جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطالبتين:

عمارة دينا

تواتي كنزة

تحت إشراف:

د. لكحل مخلوف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوغازي مريم	أستاذ محاضر	رئيسا
د. لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. يسعد فضيلة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطالب(ة):

عمارة دينا

تواتي كنزة

تحت إشراف:

د. لكحل مخلوف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوغازي مريم	أستاذ محاضر	رئيسا
د. لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. يسعد فضيلة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ"(البقرة: 152).

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

نستفتح شكرنا وامتناننا بذكر فضل الله علينا ونعمه التي كانت سببا في توفيقنا ووصولنا لما نحن عليه الآن.

لا يمكنني إنهاء هذه المذكرة دون أن أعبر عن شكري وتقديري العميق لمن رافقنا مشوارنا هذا أستاذنا المشرف "مخلوف لكحل" الذي ساهم بشكل كبير في اثرائنا بجميع الارشادات والنصائح التي كان لها الفضل في انهاء بحثنا.

نريد أن نعبر عن امتناننا العميق لجميع أساتذتنا، الذين ساعدونا ووجهونا في مسيرتنا الأكاديمية، وأننا نشعر بالفخر لأننا كنا طلبتهم. ونود أن نذكر كل منهم باسمه

الأستاذ [بو الصلصال نور الدين]، الأستاذ [رزاقي مروان]، الأستاذة [يسعد فضيلة]: شكراً لتفانيكم وجهودكم الكبيرة في توجيهنا وإرشادنا.

ولا ننسى عمال المؤسسة المينائية الذين مدوا لنا يد العون وحاولوا جاهدين اخراجنا من الجانب الأكاديمي إلى الجانب العملي، نخص بالذكر "بوحجة يوسف" وسينقر سليم" و"مرزوقي فاتح"، ولا ننسى شركة MSC التي ساهمت في اثراء بحثنا بكل معلومة وأدق تفصيل في بحثنا.

أستثني بالذكر علما من أعلام اللغة العربية خالتي "دبز نجاة" التي قدمت لي يد العون في مذكرتي وأثرتها من الناحية اللغوية زادها الله علما.

ولا يسعني إلا أن أتمنى لهم جميعًا النجاح والتوفيق في مسيرتهم الأكاديمية والمهنية، وأن يستمروا في تحفيز الأجيال القادمة لتحقيق أحلامها وتطويرها بشكل أفضل.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى،،، أما بعد الحمد لله بكرة وأصيلا الذي كان بيده التوفيق لنا لتثمين مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح.

إلى من جعل الله رضاه من رضاهما،،، الى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها،،، إلى من رافقتني مشوار حياتي وكانت الشعلة المضيئة التي أنارت دربي،،، إلى من وقرها من عال سماه أمي الغالية...

إلى من كان له الفضل في رسم خطاي وتحديد مسيرتي،،، إلى من كان سببا في اختياري لتخصصي هذا،،، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،،، أرجو من الله أن يمد في عمره ليشهد ثمار النبتة التي سهر على سقيها وحمايتها مطولا أبي العزيز...

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد،،، ومن معهم كبرت ومعهم عرفت معنى الحياة أختي "آية" وأخي "محمد جلال الدين."..

إلى من كانوا سببا في وجود والدي،،، الأموات منهم إلى روحهم الطاهرة،،، والأحياء بطول العمر والصحة والعافية،،، وأخص بالذكر جدي "لخضر دبز" الذي كان ولا يزال مثال يحتذى به أطال الله في عمره...

إلى الذي كان أكثر من عم لي،،، ومن عوض غياب الخال،،، صديق العائلة "محمد لمين سلوغة" الذي كان بمثابة الأخ لأبي أدامه الله في حفظه ورعايته...

إلى من رافقني في مسيرتي العلمية وكان معي على طريق الخير والنجاح صديقتي "كنزة..."

إلى كل من ساهم في إثراء رصيدي العلمي،،، وجميع من وقف بجواري وأرشدني ولو بالكلمة الطيبة،،، أهدي عملي المتواضع المتمثل في مذكرة لنيل شهادة الماستر...

دينا

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله عز وجل...

إلى روح أبي الطاهرة والزكية،،، صاحب السيرة العطرة الذي افتخر به طوال حياتي "أبي العزيز" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته...

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واستدميت منها قوتي واعتزازي،،، إلى من علمتني معنى الإصرار،،، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي،،، إلى مصدر ومنبع الحنان والغالية على قلبي "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها...

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ومن كانوا عونا وسندا لي طوال مشواري أختي "مريم" وأختي "شيماء" وأخي "هشام."..

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة الذي يدفعني دائما إلى ضياء النجاح ويمدني بالإصرار والعزيمة "زوجي."..

إلى عائلتي الثانية التي لطالما اعتبرتني ابنتهم "عائلة زوجي."..

إلى زميلتي في العمل ورفيقتي ذات الروح المرحة "دينا."..

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة،،، وكل من ساندني ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل المتواضع وكل من لهم أثر في حياتي...

كنزة

قائمة المختصرات

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ب ج: القانون البحري الجزائري.

ق ت ب المصري: قانون التجارة البحرية المصري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ع: عدد.

ف: فقرة.

باللغة الفرنسية:

F.I.O: Free in and out.

مقدمة

مقدمة

لقد عرفت السفينة تاريخا حافلا بالتطورات، فقد كانت موجودة منذ القدم ولكن لم تكن تستعمل في الملاحة البحرية، والذي أثبته البحث في هذا المجال أنّه قد تم العثور على أقدم دليل تاريخي للقوارب في مصر خلال الألفية الرابعة قبل الميلاد، على أساس أنها كانت تستعمل في حمل المسلات على النيل. إلا أنّ السّفن في ذاك الزّمن كانت صغيرة الحجم لأنّها كانت تصنع يدويا لذا كانت بسيطة من حيث المتطلبات والتجهيزات .

وبعد التطور الذي شهدته التجارة والصناعة وما رافقهما من تطور في الأعمال، أصبحت السفينة من الضروريات التي يحتاجها كل تاجر لنقل بضائعه عبر البحر، إلا أنه بات أمر جد صعب امتلاك سفينة لتكلفتها العالية، لأنها صارت تبنى بمراعاة فنيات وقواعد لصناعتها.

إن السفينة هي الأداة الملاحية الوحيدة القادرة على حمل البضائع بكم هائل، مقارنة بالآلات البحرية الاخرى وذلك لما تقدمه من تسهيلات في نقل البضائع عبر مختلف مناطق العالم.

لذا ومن المؤكد ان استئجار السفن كان ساريا منذ القدم في مجال الاستغلال التجاري نظرا لأنه يخول الحق لغير مالك السفينة في استغلالها والاستفادة منها، حيث ينصب ذلك فيما يعرف بمشارطة السفن.

يقصد بإيجار السفن تأجير السفينة للغير حيث يقوم هذا الأخير أي المستأجر باستغلالها لحسابه على خلاف ما كان سائدا في السابق أين كان مالك السفينة يشتغل بالتجارة، فالناقل هو الشاحن وفي نفس الوقت هو المرسل إليه.

شهد استئجار السفن عدة صور، منها استئجار السفينة غير المجهزة بهيكلها وطاقمها وهناك أيضا استئجار السفينة المجهزة بحيث تندرج ضمنها استئجار السفينة لمدة زمنية معينة واستئجار السفينة على أساس الرحلة الذي يعتبر محل دراستنا، فقد نظمه المشرع الجزائري في الباب الثاني الفصل الثاني في المواد من 650 إلى 694 من القانون البحري الجزائري.

ويعد استئجار السفينة على أساس الرحلة أحد أقدم أشكال استغلال السفن ولا يزال الأكثر استخداما إلى يومنا هذا، وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الاستغلال بشكل خاص عند ضرورة نقل كميات كبيرة من البضائع دون إلزامية السير على خط بحري منظم.

هناك اهتمام متزايد حول ايجار السفن في الجزائر، الذي سهل على العديد من التجار ممارسة انشطتهم التجارية. وكان هذا الدافع الأساسي الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع.

ولاستئجار السفينة على أساس الرحلة أهمية كبيرة، نظرا لما تعود به من فوائد اقتصادية كبيرة على الوطن لأن للسفينة وزن مادي ثقيل ترجع محاسنه على الدولة، ومن الأسباب التي تدعو لدراسة هذا الموضوع أن عقد إيجار السفن على أساس الرحلة يعد أحد أهم العقود التي يتم استخدامها في قطاع النقل البحري، ويعتبر جزءًا أساسيًا من التجارة البحرية العالمية، ولذلك يجب فهم جميع جوانبه القانونية والتعاقدية.

لذا أردنا وضعه محل أنظار والباحثين والأكاديميين والتشجيع على العمل به والاستفادة مما يضفيه من ثروة اقتصادية في الجزائر، وكانت لنا أيضا أسباب ذاتية في اختيار هذا الموضوع تتمثل في إصرارنا لدراسته ومحاولة تقديم صورة أوضح حول إيجار السفينة على أساس الرحلة في التشريع الجزائري.

وفي طريقنا للبحث في الموضوع محل الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل أهمها أن هذا النوع من الإيجار لم يتم إخراجه إلى الواقع العملي بعد في الجزائر، حتى أنه في التربص الميداني لم نعثر على دليل بأن هناك من لجأ إلى إيجار السفينة على أساس الرحلة.

لقد وردت الأحكام العامة للإيجار في القانون المدني الجزائري، ونظرا للطبيعة الخاصة للسفينة تم تخصيص دراسة أحكام عقد إيجار السفينة في القانون البحري الجزائري، بسبب عدم وجود اتفاق دولي ينظم أحكامه، وبحكم أن السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية التي تدور حوله أحكام عقد الإيجار في القانون البحري فمن هذا المنطق نجد أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: **فيما تتمثل خصوصية عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري؟**

واتبعنا للإجابة عن هذه الإشكالية المنهج الوصفي لبيان الأحكام الخاصة بعقد إيجار السفينة على أساس الرحلة والتعريف به، مع الاعتماد على بعض أدوات الاستقراء لتحليل بعض النصوص القانونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لإبرام عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة، ونقسمه إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة، أما في المبحث الثاني قمنا بدراسة أركان وطرق إثبات عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة. وكذا قمنا بتخصيص الفصل الثاني لدراسة تنفيذ عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة وذلك من خلال مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول التزامات أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وندرس في المبحث الثاني مسؤولية أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ابرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

يبرم عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة مثله مثل أي عقد ايجار مدني، بين طرفين الأول يسمى (المؤجر) والآخر (المستأجر). وذلك وفقا للقواعد العامة في إبرام العقود، بالإضافة للأحكام الواردة في القانون البحري وذلك نظرا لخصوصية المحل في هذا العقد وهو السفينة. وتظهر لنا هذه القواعد العامة والأحكام المنصوص عليها في القانون البحري من خلال مفهوم هذا العقد فلكي ينعقد عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة لابد من توافر أركان لإبرامه ولصحته، وباعتباره عقدا لابد أيضا أن يتم إثباته بطرق الاثبات الخاصة به وعلى هذا النحو اعتمدنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في (مفهوم عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة) والمبحث الثاني (اركان عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة وطرق إثباته).

المبحث الأول: مفهوم عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

تتم المعاملات التجارية عن طريق النقل البحري اما عن اما بواسطة عقد النقل البحري او عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة مثلا. و الدي يتم بين اطراف. و لتحديد مفهوم عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة ينبغي التطرق أولا الى تحديد تعريف هذا العقد (المطلب الأول) ثم يتعين علينا تبيين أطرافه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

يعد عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة صورة من صور استئجار السفن المجهزة حيث يتم دراسته من الناحية الفقهية (الفرع الأول) ومن الناحية التشريعية في القانون البحري (الفرع الثاني) وصولا الى تحديد خصائصه كغيره من العقود الأخرى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

جاء الفقه بتعريف لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة بأنه "عقد بمقتضاه يضع المؤجر كامل السفينة أو بعضها تحت تصرف المستأجر لسفرة أو عدة سفرات". [1]

وجاء أيضا بأنه "اتفاق يجري بين مالك السفينة (المؤجر) والمستأجر بمقتضاه يتعهد الأول بأن يضع سفينة كلها أو جزءا منها تحت تصرف الثاني (المستأجر) لرحلة أو عدة رحلات، وتكون السفينة مجهزة بكامل طاقمها وأداتها" [2]

من خلال التعاريف المقدمة تبين لنا ان التعريف الأول لم يتطرق فيه الفقيه الى التجهيز، بينما التعريف الثاني فقد ذكر فيه التجهيز وبالتالي فإن التعريف الادق هو التعريف الثاني.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

تناول المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري في نص مادته 650 تعريفا لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة حيث نصت على أنه "يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر وبالمقابل، يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة" [3].

كما جاء في القانون المصري في مادته 168 تعريفا لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة على أنه: «عقد يلزم المؤجر بمقتضاه وضع سفينة معينة مجهزة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات معينة" أما قانون التجارة البحرية المصري فقد عرفه على

---

[1] طه مصطفى كمال، القانون البحري (مقدمة–السفينة–أشخاص الملاحة البحرية–ايجار السفينة والنقل البحري–الحوادث البحرية–التأمين البحري)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2018، ص91.

[1]المقدادي عادل، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 91.

[3] المادة650 من الامر 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر، ع46، الصادرة في18 جويلية 2010، المعدل والمتمم.

أنه ايجار سفينة مجهزة يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز وذلك لمدة محددة للقيام برحلة أو رحلات معينة"[1].

أما المادة 5 من القانون الفرنسي رقم 450 لسنة 1966 المؤرخ في 6/18 سنة 1966 بشأن عقود ايجار السفينة والنقل البحري بنصها على أنه "في الإبحار بالرحلة يضع المؤجر تحت تصرف المستأجر كل السفينة أو جزءا منها للقيام برحلة أو برحلات"[2].

من خلال التعاريف السابقة نرى أن المشرع المصري والفرنسي في تعريفهما لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة لم يتم التطرق لنقطة جوهرية في العقد وهي الأجرة التي تعتبر التزام أساسي يقع على المستأجر عندما يقوم باستغلال السفينة التي وضعها المؤجر تحت تصرفه عكس المشرع الجزائري الذي أشار الى هذا الالتزام الجوهري بقوله ".... يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة"، وكان تعريف المشرع الجزائري أكثر دقة من المشرع المصري والفرنسي.

الفرع الثالث: خصائص عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

من خلال التعاريف المقدمة يمكننا أن نستخرج خصائص عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة، ونتطرق اليها على النحو التالي:

أولا: عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة عقد رضائي

يعتبر عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الرضائية حيث يقف على توافق ارادتين بمعنى تطابق الإيجاب والقبول بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) أو من يمثلهما، أي أن لانعقاد عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة يشترط أن يصدر الايجاب من أحدهما والقبول من الآخر وفقا للقواعد العامة لانعقاد العقد.[3] فعقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

[1] نقلا عن طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص268.

[2] نقلا عن مجاجي سعاد، مشارطات ايجار السفن، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 53.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية)، الجزء السادس، دار احياء الذات العربي، بيروت، لبنان، ص 37.

لا تلزم أي شكلية لانعقاده والكتابة فيه شرط للإثبات وليس لصحة العقد، إذ أن العقد ينعقد بتوافر الايجاب والقبول وتحكمه القواعد العامة[1].

ثانيا: عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة لجانبين

يعد عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة لجانبين أو العقود التبادلية حيث ينشأ التزامات متبادلة على عاتق كل طرف.[2] فيلتزم المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر بينما يقابله ذلك التزام المستأجر بدفع الأجرة، فعقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة لجانبين والوقت هو العنصر الجوهري فيه باعتباره هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقودة عليه[3].

ثالثا: عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة من عقود المعاوضة

يقصد بالمعاوضة العقد الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل ما يقدمه[4]. فالمؤجر يحصل على الأجرة مقابلا للمنفعة التي يقدمها للمستأجر (السفينة)، والمستأجر يؤدي لقاء هذه المنفعة أجرة معينة، فعقد الايجار يرد على منفعة الشيء دون ملكيته، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع من الشيء، مع بقاء الملكية له[5].

رابعا: عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة عقد تجاري

حسب نص المادة الثانية من ق.ت.ج فإنه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: –كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية".[6]

---

[1] شحماط محمود، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 126.

[2] القاسم محمد حسن، القانون المدني (العقود المسماة، البيع، التأمين، الايجار)، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 670.

[3] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 126.

[4] عباس خالد، أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 8.

[5] القاسم محمد حسن، مرجع سابق، ص670.

[6] االمادة02 من الأمر75_59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع101، الصادرة ب تاريخ19 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

ومنه فإن عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة عقد تجاري بالنسبة لمؤجر السفينة وهو ما جاء أيضا في نص المادة الثالثة من ق.ت.ج على أنه: «يعد عملا تجاريا بحسب شكله: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية" أما بالنسبة للمستأجر فإن عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة يعد عملا مدنيا إلا إذا كان القصد من استئجار السفينة هو الاستغلال البحري بهدف تحقيق الربح.

خامسا: عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة من عقود ايجار الأشياء والخدمات

إن استئجار السفينة بصفة عامة هو نوع من ايجار الأشياء لأن هذا النوع من العقود ينصب على شيء وهو السفينة لا على العمل والخدمة، أما عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة فهو مزيج بين ايجار الشيء وايجار الخدمة لأن المؤجر لا يضع تحت تصرف المستأجر السفينة فحسب، وإنما يضع تحت تصرفه خدمات الربان والبحارة[1].

المطلب الثاني: أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

إن عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة كغيره من العقود له أطراف متعاقدة يشترط وجودهم لإبرام العقد، فهناك أطراف رئيسية فيه وهم المؤجر والمستأجر (الفرع الأول)، كما يمكن أن تتدخل عدة أشخاص في تنظيم عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأطراف الرئيسية في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

هناك طرفان رئيسيان في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وهما المؤجر والمستأجر، حيث أننا بصدد تبيين من هو المؤجر (أولا)، ومن هو المستأجر(ثانيا)، كما وجب علينا التطرق إلى الإيجار من الباطن (ثالثا).

[1] الغنيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 68.

أولا: المؤجر

يملك حق استئجار السفينة من له حق ملكيتها ومن له الحق في أن ينتفع بها ومن له الحق في إدارتها.

فالأصل في عقد الإيجار أنه لا يشترط نقل ملكية العين المؤجرة (السفينة) لأن له حق أصيل (الملكية) الذي ينجم عنه أن من ملك الشيء ملك منفعته وأن من له الحق في أن ينتفع بالشيء كان بإمكانه السماح لغيره بهذا الانتفاع، كما أن عقد الإيجار من أهم عقود التسيير والإدارة، ففي عقد الحال كان التسيير التجاري والملاحي في يد المؤجر (مالك السفينة).

كما يمكن لغير المالك أن يتولى أمر التجهيز الذي هو تحت مسؤولية مالك السفينة ويطلق عليه اسم المجهز، الذي قد يكون هو بذاته مستأجر السفينة، حيث أنه يتمتع بحق الانتفاع من السفينة المستأجرة، وهو بدوره يقوم بالسماح لشخص آخر بالاستمتاع بحق الانتفاع ونكون هنا بصدد نوع من أنواع الإيجار وهو الإيجار من الباطن وهذا ما نصت عليه المادة 572 ق.ب.ج بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه، إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة ".

من نص المادة يتضح أن القانون الجزائري يعتبر المجهز الشخص الذي يتولى إعداد السفينة للاستغلال البحري بتزويدها بالمؤونة والوقود والمعدات فضلا عن تزويدها بالعدد الكافي من البحارة الأكفاء، كما عرفته المادة 384 ق.ب.ج على أنه "يعني "المجهز" كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض".

فالأصل أن المجهز هو من يقوم بتزويد السفينة بالوسائل البشرية والمادية لكن سرعان ما تطور هذا المفهوم ليرتبط أيضا بمن يستغلها فهو يجهز السفينة ليستغلها أو يتنازل عن

استغلالها، ومن هنا بدأت تتبلور فكرة "الاستغلال" وأصبح يفترض في مشغل السفينة صفة المجهز[1].

فيعتبر المجهز الشخص الذي يتولى إعداد السفينة للاستغلال البحري بتزويدها بالمؤونة والوقود والمعدات فضلا عن تزويدها بالعدد الكافي من البحارة الأكفاء، كما جاء في المادة 384:" المجهز هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض".

يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الاستغلال لتحديد صفة مجهز السفينة فيقصد من استغلال السفينة على اسمه استغلالها تجاريا في النشاطات البحرية المنصوص عليها في أحكام المادة 568 من ق.ب.ج، أما بالنسبة لاسمه فيكون تحت مسؤوليته التامة عن الأضرار التي تترتب عن استغلال خدمات النقل البحري، فيكون مسؤولا عن أعماله الشخصية وعن أعمال تابعيه، أي تحمل كافة المسؤولية المترتبة عن هذا الاستغلال. كما نجد أن المشرع الجزائري اشترط توافر صفة المجهز واستمرارها حتى تنفيذ العقد والى غاية انتهائه[2].

فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع فإن للأغلبية في الملكية الشائعة حق إدارة الشيوع، ويندرج في هذه الإدارة تأجير السفينة، ولا يجوز للمدين المعين لإدارة الشيوع تأجير السفينة لمدة تتجاوز سنة إلا بشرط الحصول على إذن من المالكين بمقدار ثلاثة ارباع الحصص[3].

يتضح مما سبق أن في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة لابد من ارتباط صفة المالك والمجهز، فيجب أن يقدم مالك السفينة سفينة مجهزة ليقوم المستأجر باستغلالها مباشرة. وقد تثبت صفة المجهز لشخصين في وقت واحد متى كنا أمام مشارطة زمنية، ففي

[1] سحولي صلاح الدين، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 33.

[2] بن صغير شهرزاد، واقع وحضارة امتياز استغلال خدمات النقل البحري في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، مخبر القانون والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 98.

[3] مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص51.

مشارطة إيجار السفينة على أساس الرحلة يحتفظ المؤجر بالتسيير التجاري والملاحي لها، ويكون هو المجهز وهو إيجار الأشياء والخدمات[1] .

ثانيا: المستأجر

اشترطنا في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وجوب امتلاك المؤجر للعين المؤجرة (السفينة)، أما بالنسبة للمستأجر فيلتزم بدفع الأجرة في مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، ومنه فكل شخص يمكن له أن يستأجر سفينة مادام يستطيع أن يلتزم بدفع الأجرة.

وهو كل شخص يمكنه الانتفاع بالسفينة في أوجه الاستغلال البحري مقابل أجرة يدفعها للمؤجر[2]، أي أنه هو الذي ينتفع من وراء إبرام عقد الإيجار ومن يضع تحت يده السفينة أو جزءا منه لقاء أجر لرحلة معينة، ولا يترتب على بيع السفينة انهاء عقد إيجارها حتى لا يضار المستأجر من عملية نقل الملكية للغير أثناء نقل البضاعة وتسليمها، إلا إذا نص عقد الإيجار على غير ذلك[3] .

لقد نصت المادة 156 ق.ت.ب. المصري على أنه "للمستأجر أن يستغل السفينة في نقل الأشخاص ونقل البضاعة ولو كانت مملوكة للغير إلا إذا نص في عقد الإيجار على غير ذلك".

وللمستأجر الحق في تأجير السفينة من الباطن مهما كانت صورة الإيجار، كما أن المستأجر لا يمكن له أن يضمن تأجير السفينة من الباطن ما ليس متاحا له بموجب العقد الأصلي. كأن يقوم المستأجر بإبرام عقد الإيجار من الباطن يتعدى نطاقه الزمني أو الجغرافي ما هو محدد في العقد الأصلي، ويبقى المستأجر مسؤولا تجاه المؤجر عن الالتزامات المترتبة عن العقد الأصلي رغم إعادة تأجير السفينة من الباطن، وبالإضافة إلى

[1] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 71.

[2] مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص48

[3] أكلي ليندة، النظام القانوني لعقد ايجار السفينة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2021، ص50.

ذلك لم يجعل المشرع الجزائري المستأجر من الباطن (المستأجر الفرعي) مدينا ثانيا للمؤجر[1].

ثالثا: الإيجار من الباطن

للمؤجر السلطة الكاملة والواسعة في ابرام عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة سواء كان مالكها أو مستغلا لها. فقد أجاز المشرع الجزائري أيضا إعادة تأجير السفينة ما لم يتفق على خلاف ذلك ولكنه يبقى ملتزما تجاه المؤجر بالواجبات الناتجة عن عقد الاستئجار[2]. فلا يمكن للمستأجر أن يقوم باستئجار السفينة من الباطن الا بعد موافقة المؤجر أو بإذن صريح منه بقول المشرع الجزائري".... ما لم يتفق على خلاف ذلك".

ولا شك أن منح الامكانية للمستأجر في ابرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة مرة ثانية بنفس محل العقد الأول وهو أمر منطقي هو الآخر، ذلك أن المستأجر يستمد سلطته في توقيع المشارطة الثانية من حقه في استغلال السفينة الممنوحة له بموجب العقد الأول وبالرغم من وحدة محل العقدين، إلا أن تأجير المستأجر للسفينة من الباطن لا يعتبر تنازلا من جانبه الى الغير.

فعقد ايجار السفينة من الباطن ينعقد طبقا للأحكام العامة لاستئجار السفينة المنصوص عليها في القانون البحري والتي أهمها مبدأ الحرية التعاقدية للأطراف، بالإضافة الى كتابة العقد لإثباته أي ان عقد ايجار السفينة من الباطن لا تحكمه قواعد خاصة به في القانون البحري وإنما يخضع للأحكام نفسها التي تخضع لها إبرام عقد ايجار السفينة الأصلي[3] . فإيجار السفينة من الباطن لا بد من اثباته وذلك بما نص عليه القانون عن طريق الكتابة وأن عقد ايجار السفينة من الباطن هو العقد الذي يتضمن التزامات الأطراف[4].

[1] حمدي كمال، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص442.

[2] المادة 644 ق ب ج. المعدل والمتمم.

[3] عباس خالد، مرجع سابق، ص 22،23.

[4] المادة 642 ق ب ج. المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: إبرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة بواسطة الأعوان البحريين

منح المشرع الجزائري سلطة إبرام العقد للأعوان المساهمين في الاستغلال التجاري للسفينة. بحيث أن لكل من السمسار البحري والمجهز أو الوكيل عنه أو بواسطة الربان ووكيل السفينة أن يبرم مشارطة الإيجار على أساس الرحلة وكذلك تنفيذها.

فيمكن ممارسة نشاطات ايجار السفينة على أساس الرحلة من طرف أي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو أي شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري[1]. وله صفة مجهز السفن ويوجد مركز نشاطاته الرئيسي في القطر الجزائري فقد اشترط المشرع البحري وجود صفة المجهز في كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخول له الحق باستعمالها[2]. فإن توقيع المشارطة من طرف المجهز تدخل ضمن استغلاله للسفينة وذلك بواسطة وكلائه الذين يساعدونه في استغلالها[3]، بحيث يكون المجهز مسؤولا عن أعماله وأعمال وكلائه في البر والبحر الذين يساعدونه في استغلال السفينة أو السفن[4].

من بين هؤلاء الوكلاء نجد وكيل السفينة الذي يقوم باختياره المجهز في كل ميناء يعرض عليه بعمليات تسلم البضائع من الربان أو حراستها والمحافظة عليها وتسليمها إلى أصحابها مقابل أجرة، ويطلق على هذا الشخص أمين السفينة أو وكيل السفينة[5]. فيجوز لوكيل السفينة أن يقبل من المجهز أو من الربان جميع المهام التي تتعلق باستغلال السفينة تجاريا[6]. كما يجوز له أيضا العمل لحساب الطرف المتعاقد الآخر على أن يوافق المجهز على ذلك، إذ يعد وكيل السفينة مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه خلال ممارسته لمهامه بمقتضى

[1] المادة 649 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 572 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] عباس خالد، مرجع سابق، ص 19.

[4] المادة 577 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] اكلي ليندة، مرجع سابق، ص 54.

[6] المادة 611 ق ب ج، المعدل والمتمم.

أحكام القانون العام[1]. بالإضافة الى وكيل الحمولة الذي يعد كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، مقابل أجر وبموجب وكالة من ذوي الحق على البضاعة، باستلام البضائع باسم ولحساب موكليه ودفع أجرة الثمن على البضائع إذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع إلى المرسل إليهم[2].

أما فيما يخص الربان باعتباره وسيط مساهم في إبرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وفي الاستغلال التجاري للسفينة، فإن السؤال المطروح يتمحور حول مدى إمكانية الربان طبقا للسلطات التي اعترف له بها القانون، في ابرام عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة باسم ولحساب المجهز[3].

فقد يتولى ربان السفينة إبرام المشارطة بالرحلة ويحتفظ بإدارة الملاحة وشؤون التجارة وتكون له السلطة التامة على السفينة رغم وجود وكلاء في الموانئ على صلة بسماسرة البحر باعتبار ربان السفينة له سلطة النيابة عن المجهز[4] فالربان يتولى قيادة السفينة ويكون مؤهلا لذلك[5] فالربان يمثل المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة أو للرحلة[6].

وبالرغم من ان الربان يصبح ممثلا وهو وكيلا للمجاهد بحكم القانون في هذه الحالة فانه ليس من سلطته ان يؤجر السفينة الذي يتولى قيادتها الا بتوكيل صريح ما دام ان تأجير السفينة نشاط يدخل ضمن الاستغلال التجاري لها ولكن لا يمكن ادراجه ضمن العمليات الضرورية او الحتمية والتي تهدف الى استمرارية الرحلة البحرية[7]، حيث لا يمكن للربان السفينة ان يقوم بالتزامات اخرى الا بموجب توكيل من المجهز بطريقة صريحة[8]، فبخلاف

[1] المادة 617 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 621 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] عباس خالد، مرجع سابق، ص 20.

[4] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 127.

[5] المادة 580 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[6] المادة 583 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[7] عباس خالد، مرجع سابق، ص 21.

[8] المادة 585 ق ب ج، المعدل والمتمم.

الاطراف المذكورة سابقا يعتبر السمسار البحري عون من الاعوان المساهمين في ابرام عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة فالسمسار البحري من مهامه الأساسية ابرام عقود الاستئجار[1] وذلك عن طريق وكاله مكتوبه تحدد فيها بوضوح حقوقه والتزاماته[2]، يعد سمسار البحري مسؤولا عن اعماله بمقتضى احكام القانون العام[3]. وتحكم مسؤولية السمسار البحري باعتباره وسيط بالعمل بالوكالة المادة 633 من القانون البحري الجزائري، فهي تلزمه بالعمل في حدود ما رسمه له الموكل من صلاحيات وطبقا لبنود التعليمات المدونة بالوكالة ومعنى ذلك ان يكون السمسار البحري مسؤولا قبل الموكل عن خطائه الشخصي وخطا تابعيه، وهو خطا واجب الاثبات، ومسؤوليته تشمل التعويض عن كامل الضرر[4].

ومن ثم فان مهام السمسار البحري لا تنحصر في مهام الوساطة المعروفة بالتقريب بين أطراف العقد والتسهيل في تقريب وجهات نظرهم وتمهيد لإبرام المشارطة، بل تتعدى ذلك إذا كان مفوضا من طرف موكله للتوقيع على المشارطة، وبذلك يخرج من صفته كوسيط ويصبح وكيلا للمؤجر بإمكانه توقيع العقد باسم المؤجر ولحسابه[5]. وفي الواقع العملي فان لكل الشركات الملاحية الكبرى وكلاء محترفين بالموانئ المختلفة في انحاء العالم، الامر الذي يجعل هؤلاء السماسرة البحريين المتخصصين في مجال تأجير السفن والذي يطبق عليهم مصطلح السماسرة المؤجرين، وسطاء لا غنى عنهم في هذا المجال نظرا لما يمتلكونه من خبره في سوق التأجير ومعرفة دقيقة لأسعار الأجرة الجارية، بالإضافة الى ما لديهم من معلومات عن السفن وحمولاتها والشركات التابع لها. الامر الذي يجعل من جهة الاستعانة بهم امرا ضروري، ان لم نقل حتميا من اجل التنفيذ الجيد للمشارطة، ومن جهة اخرى فان

[1] المادة 631 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 632 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] المادة 636 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 69.

[5] حسني أحمد، عقود ايجار السفن (دراسة مشارطات الايجار في القانون المصري وقوانين الدول العربية مقارنة بالقانون المصري والإنجليزي ومشروع القانون البحري، القواعد العامة في التأجير، تأجير السفينة غير مجهزة- التأجير الزمني- التأجير بالرحلة، التحكيم البحري الدولي)، منشاة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1985 ص 18.

ذلك قد ينعكس سلبا على باقي الاعوان البحريين بتقليص سلطة الربان ووكيل السفينة في توقيع مشارطات الايجار[1].

وقد يبرم عقد الاستئجار للسفينة بواسطة ممثلين على كل من المؤجر والمستأجر وبالنسبة للشخص المعنوي، ويتعين في هذه الحالة ان يكون الممثل القانوني لهما مفوضا بالسلطات اللازمة لإبرام مشارطة الايجار. اما في حالة ما إذا ابرم عقد ايجار السفينة وكيل عن المؤجر او وكيل عن المستأجر فان اثار العقد تنصرف الى الاصل، تطبق على ذلك احكام الوكالة في القانون المدني. وإذا كان من ابرم العقد وكيل بالعمولة فانه يسال شخصيا تطبيقا لأحكام الوكالة بالعمولة[2].

المبحث الثاني: أركان عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة وطرق الإثبات

لصحة عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة، يشترط مجموعة من الأركان منها أركان عامة يجب توفرها في أي عقد من العقود المتمثلة في الرضا، الأهلية، السبب. كما يشترط أيضا تواجد أركان أخرى متعلقة بخصوصية هذا النوع من العقود (عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة) المتمثلة في ركن المحل المتمثل في السفينة والأجرة (المطلب الأول)، أما فيما يخص الإثبات فيمكن إثبات هذا النوع من العقود بمجموعة من الوثائق المحررة لهذا الغرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

لكي ينعقد عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة بشكل صحيح لابد من توافر أركان بوجه عام بما في ذلك شأن كل العقود الأخرى، والتي تخضع للقواعد العامة، المنصوص عليها في ق.م.ج المتمثلة في التراضي والأهلية والسبب (الفرع الأول)، أما ركن المحل في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة يتمتع بالخصوصية، أي أنه ملزم لجانبين فبمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة السفينة (الفرع الثاني).

[1] عباس خالد، مرجع سابق، ص 22.

[2] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الأول: الأركان العامة لعقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

كما سبق لنا ذكره فإن عقد إيجار السفينة يقوم على أركان لابد من وجودها لقيام هذا النوع من العقود، وتتمثل أساسا في التراضي الذي يعد أهم ركن يبنى عليه هذا العقد، فعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الرضائية، بالإضافة إلى ركن الأهلية وهي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته لإحداث آثار قانونية، وكذلك ركن السب فهو رغبة المستأجر في نقل البضاعة وغيرها، ورغبة المالك في الحصول على أجرة مقابل ذلك.

أولا: الرضا

يجب أن تتفق إرادتا المؤجر والمستأجر حول استئجار السفينة وسعر استئجارها ومدة الاستئجار، إذ يشترط اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له، واقتران الأخير بالأول أي وصوله إلى علم موجب.

يجب لانعقاد الايجار ان يتطابق الايجاب والقبول على عناصر الايجار فيتم التراضي على ماهية العقد والشيء المؤجر ومده الايجار والأجرة ولا يشترط أكثر من ذلك، اذ ان الايجار من عقود التراضي لا يشترط لانعقاده شكل خاص[1].

ويخضع الايجاب والقبول لأحكام النظرية العامة للعقود المعمول بها في القانون المدني، وإذا كان الرضا كافيا لإبرام عقد الايجار فيجب ان يكون هذا الرضا صحيحا وغير معيب، كما لو وقع الغلط بشأن أحد العناصر العقد فاذا استأجرت سفينة للقيام برحلات الى موانئ الدول العربية وكانت السفينة دون علم المستأجر في هذه الحالة له الحق في طلب ابطال المشارطة لوقوعه في غلط[2].

يخضع عقد ايجار السفينة الى القواعد العامة التي تدير العقد ويجب ان يكون خاليا من عيوب الإرادة والا كان مشوبا بالبطلان[3].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 73.

[2] حسني أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[3] ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني (دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002، ص 13.

فاذا كان الرضا صادر من ناقصي الأهلية او كان معيبا كان الايجار قابلا للإبطال فان أبطل اعتبر كان لم يكن، والمنفعة التي استوفاها المستأجر قبل تقرير البطلان يجب ان يعوض عنها، وقد يقدر التعويض بمقدار الأجرة[1].

ثانيا: الأهلية

يعتبر عقد الإيجار عملا من أعمال إدارة الشيء، بالنسبة للمؤجر والمستأجر، وهذا راجع إلى طبيعة الحقوق الناتجة عنه، التي تحلل كحقوق شخصية.

أ- أهلية المؤجر

إن عقد الإيجار يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنه يقتضي خروج العين المؤجرة من تحت يد المؤجر وانتقالها إلى المستأجر رغم أن ذلك يكون لمدة مؤقتة، وعليه فإن المؤجر يجب أن يبلغ سن الرشد التي اشترطها المشرع لإبرام التصرفات القانونية، وهي 19 سنة كاملة، ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[2]. ومن باب أولى تكون له أهلية الإدارة، فيستطيع تأجير سفينته لأية مدة مهما طالت[3].

أما من كان مميزا فقط ولم يبلغ سن الرشد فإن إيجاره قابل للإبطال لمصلحته، رغم ذلك فإنه إذا أبرم ناقص الأهلية الذي يبلغ عمره 18 سنة إيجارا وقد كان أذن له في إدارة أمواله، فإن إيجاره يقع صحيحا مرتبا لجميع آثاره القانونية شرط ألا يتجاوز 3 سنوات ذلك أن عقد الإيجار من أعمال الإدارة، وعليه فهو يخضع لحكم المادة 468\1ق. م والتي تنص على أنه "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته عن 3 سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 95.

[2] المادة 40 من الامر 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 97.

أما إذا كان الشخص عديم التمييز كان صغيرا (دون مميز) وكان مجنونا أو معتوها، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية والإيجار الذي يصدر منه يكون باطلا[1].

ب- أهلية المستأجر

كما هو الشأن بالنسبة لعملية التأجير، فإن استئجار السفينة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأن المستأجر يدفع جزءا من ماله مقابل الحصول على منفعة السفينة، وعليه والحال هذه، يجب أن يكون المستأجر أهلا لمباشرته، يجب أن يبلغ سن الرشد، وهي 19 سنة كاملة وفق ما نص عليه القانون المدني، وإذا كان المستأجر ناقص الأهلية لصغر سنه أو كان سفيها أو ذا غفلة، فلا يصح استئجاره فيكون قابلا للإبطال لمصلحته، إلا إذا أجازه الولي أو الوصي أو الكافل حينها يكون تصرفا صحيحا.

ثالثا: السبب

السبب هو وثيق الصلة بين الإرادة لذا لا يتصور ان تتحرك الإرادة دون ان يكون هناك سببا ما. فسبب هو الهدف والباعث من انشاء الالتزام ومن اجله يؤدي المتعاقد التزامه. فالسبب بالنسبة للمستأجر هو استغلال الشيء المؤجر، اما بالنسبة للمؤجر فهو الاستفادة من سعر الايجار.

يعرف السبب في العقود، بأنه العنصر المعنوي الذي يسمح بمعرفة لماذا الإرادة تنشئ الالتزام. فهو الهدف الذي من أجله يؤدي المتعاقد التزامه. وللتفرقة بين المحل والسبب في العقد، يقال ان الأول مادي، أي بماذا التزم الطرفان، والثاني معنوي، أي لماذا التزم الطرفان. فالسبب في عقد إيجار السفينة يبدو إذا واضحا بالنسبة لكل طرف، فالمؤجر يبرم عقد الإيجار للاستفادة من سعر الإيجار، والمستأجر يهدف إلى استغلال السفينة لإشباع حاجة معينة.[2]

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 97.

[2] ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني: خصوصية المحل في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

بعد تطرقنا إلى الأركان العامة الموجودة في أي عقد من العقود، اتضح لنا أن ركن المحل في هذا النوع من العقود يختلف عن غيره من حيث خصوصية هذا الركن، حيث أن هذا العقد ملزم للجانبين فبمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجر معين، فمحل التزام المؤجر هو السفينة(أولا)، أما محل أو موضوع التزام المستأجر فهو الأجرة(ثانيا).

أولا: السفينة كمحل لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

على اعتبار السفينة الأداة الرئيسية للملاحة البحرية والمحور الذي تدور حوله أحكام القانون البحري، وعليه اهتم المشرع الجزائري وذلك بالتطرق إليها في القانون البحري في الفصل الثاني من الكتاب الأول مقسم إلى ستة أقسام، كما قام بتأطيرها بنظام قانوني خاص ومتميز عن غيرها من الأموال والمنقولات.

أ- تعريف السفينة

السفينة هي المحور الرئيسي التي تدور حوله كافة المسائل المتعلقة بالقانون البحري الداخلي أو القانون الدولي للبحار، في جانبه المتعلق بتنظيم الملاحة البحرية الدولية من كافة جوانبها. تعرف السفينة بوصفها الأداة الأساسية للملاحة، بأنها كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، وتكون مهيأة لمخاطر البحر وحاسمة للملاحة فيه.[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة، حيث نصت المادة 13 منه على "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون، كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".

[1]بوكعبان العربي، القانون البحري (مفهوم القانون البحري، مجال الملاحة البحرية وصورها، السفينة، رجال الملاحة البحرية، الاستغلال البحري، مسؤولية مالك السفينة ومجهزها)، ص 47.

ويشترط الاعتبار المنشاة العائمة سفينة ان تمارس النشاط في البحر وتقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد[1]

وتجدر بنا الإشارة أن السفينة يجب ان تحتوي على عناصر تميزها عن باقي السفن الاخرى وتسمى هذه العناصر بالحالة المدنية وتتمثل هذه العناصر في:

أ-1- اسم السفينة

يجب ان تحمل كل سفينة اسم يميزها عن غيرها من العمارات البحرية الاخرى والذي يختص ملكها باختياره[2]، كما يلزم المشرع ذكر اسم السفينة في المشارطة بالرحلة وان كانت هناك بعض الحالات التي لا يذكر فيها اسم السفينة اذ ان كل المشارطات النموذجية تترك فراغا يملا بكتابة اسم السفينة فيه، ومن حق المستأجر بالرحلة ان يعرف السفينة التي استأجرها.

أ-2- جنسية السفينة

تعتبر الجنسية عنصرا جوهريا من عناصر عقد الايجار التي يجب ذكرها في مشارطة الايجار فاذا اتفق الطرفان على تقديم سفينة من جنسية معينة وتم تدوين هذه الجنسية في المشارطة، فليس للمؤجر تقديم سفينة من جنسية اخرى او القيام بتغيير تلك الجنسية[3].

أ-3- حمولة السفينة

الحمولة هي عنصر مهم في عقد الايجار بالرحلة ويكمن ذلك في حاله اثبات عقد الايجار فحمولة السفينة تختلف من سفينة الى اخرى لذلك يجب على المؤجر والمستأجر تدوين الحمولة في المشارطة، كما تدخل الحمولة في تحديد الأجرة في عقد الايجار.

[1] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 15.

[2] ف 1 المادة 15 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 92.

أ-4- ميناء تسجيل السفينة

تخضع عملية تسجيل السفن في الجزائر للمواد 34 الى المواد 98 حسب ما ورد في القانون البحري الجزائري وهو التزام من اختصاص السلطة القضائية وخاصة التشريعات البحرية على تسجيل السفن في سجلات خاصة[1]، والتسجيل هو تدوين البيانات الخاصة بالسفينة وما يرد عليها من تصرفات في سجل سفن لتسجيل السفينة اهمية بالغة بحيث يتعرف المستأجر على مركز السفينة على ضوء البيانات التفصيلية يتضمنها سجل السفن والتي تحدد ذاتية السفينة من جميع الوجوه وتكشف ما يرد عليها من تصرفات وما يثقلها من رهون وحجوز [2].

ب- مدى صلاحية السفينة للملاحة البحرية

ان الذي يميز السفينة بوجه خاص هو قابليتها او صلاحيتها للملاحة البحرية، اي قدراتها على القيام بهذه الملاحة بان تكون في حاله جيده تكفل سلامتها مع مراعاة ما قد يطرا عليها من الشدائد وما قد تتعرض له من اخطار[3]، ان لصلاحية السفينة للملاحة اهمية كبيرة في عقد ايجار السفينة، اذ ان المنشاة لا تعد سفينة اصلا الا من وقت صلاحيتها للملاحة وبهذا يشترط ان تكون سفينة التي يضعها المؤجر تحت تصرف المستأجر صالحة للملاحة اي قادرة على تأدية الغرض الذي استؤجرت من اجله. وتكون قادرة على نقل البضاعة والقيام بالرحلة المقررة في الظروف العادية مع مراعاة ما قد يطرا من اخطار، كما يجب ان تكون مجهزة بما يلزم من التجهيزات والآلات الضرورية التي تمكنها من القيام بالخدمة المطلوبة منها بمقتضى العقد، ومزودة بكل ما يلزم للحفاظ على سلامة البضاعة وايصالها سليمة دون ان تفسد او تتلف[4].

---

[1] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 27.

[2] بوكعبان العربي، مرجع سابق، ص 70،69.

[3] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 43.

[4] شقلب ملك، عقود النقل البحري (بين وثيقة التأمين العائمة وعقد إيجار السفينة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 120،119.

ثانيا: الأجرة كمحل لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة

تعتبر الأجرة الالتزام الرئيسي والبارز والوحيد الذي يظهر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وتتميز بخصوصية لأنها تثير مسائل هامة، ولتحديد المقصود بالأجرة لابد من إعطائها تعريفا وتحديد ملحقاتها.

أ: تعريف الأجرة

عرفت على أنها المقابل الذي يلتزم المستفيد مستأجرا كان أو شاحنا بدفعها للمؤجر كبديل لانتفاع بالسفينة، أما في القانون العام للتجارة و نقل البضائع، فنجد مصطلح أجرة الحمولة فهو متعدد المعاني فقد يكون الثمن مدفوعا عن طريق (البحر، الجو، البر) أو تكلفة لاستئجار السفينة وفي الجزائر قد استعمل المشرع البحري لفظ حمولة خلافا مع باقي النصوص الأخرى والتي تستعمل إما أجرة السفينة أو أجرة النقل، و هو الثمن المدفوع لاستئجار السفينة، ويدفع مقدما إذ تنص المادة 640 ق.ب.ج على أنه "يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر"[1].

يستنتج من خلال هذه المادة أن أجرة السفينة وفقا للتشريع الجزائري هو الثمن المدفوع لاستئجار السفينة على أساس الرحلة، أو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة مقابل انتفاعه بالسفينة وهو ما يدفع مقدما، أو على أساس المسافة، او الوقت، أو القيمة، أو على أساس تسليم البضائع[2].

[1] المادة 650 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] تيزة خديجة، اجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، 2015، ص 10.

ب- ملحقات الأجرة

قد يلتزم المستأجر بدفع مبالغ أخرى غير الأجرة بمعناها المقدم، وتلحق هذه المبالغ بالأجرة في الحكم وإن لم يتوافر لها تعريف الأجرة، فملحقات الأجرة هي ما يشبه بالأجرة من مبالغ تضاف إليها وتتمتع بضمانات نفسها التي تحيط الأجرة من حيث حمايتها وتقادمها والمطالبة بها، من ذلك المبلغ المستحق مقابل كسب الوقت الناتج عن الإسراع في تفريغ البضاعة من السفينة[1].

تعتبر أيضا من ملحقات الأجرة غرامات التأخير وتتعلق بالتأخير الذي حدث للسفينة، فإن المجهز لا يعتبر مسؤولا عنها، والتي ظهرت من نظرية الإيجار، إذ تعتبر غرامة التأخير كإيجار للأيام الإضافية والتي تكون فيها السفينة تحت تصرف المستأجر، فتمثل أجر إضافي لاستغلال السفينة لمدة طويلة، وهي عنصر اقتصادي مثل أجرة الحمولة، ففي حالة تجاوز ما نص عليه عقد الإيجار فإن المستأجر يجب عليه أن يدفع الغرامات التي حددها أطراف العقد[2].

بالإضافة الى غرامات التأخير وهناك مصاريف تتمثل في اجره المناولة وهي الأجرة التي تدفع لشحن وتفريغ البضاعة، ومصاريف اضافية تتمثل في كل من نفقات الوقود، رسوم ومصاريف الموانئ، رسوم عبور القنوات[3].

المطلب الثاني: طرق اثبات عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

ان عقد النقل كسائر العقود التجارية يمكن اثباته بكافة الطرق الاثبات عملا بمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية، الا انه عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة يشترط اثباته عن طريق الكتابة (الفرع الأول)، كما تدخل في ذلك تقييد حرية الاثبات (الفرع الثاني).

[1] أكلي ليندة، مرجع سابق، 106،107.

[2] تيزة خديجة، مرجع سابق، ص 52.

[3] تيزة خديجة، مرجع نفسه، ص 53.

الفرع الاول: الاثبات عن طريق الكتابة

ان عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة يثبت عن طريق الكتابة، فالكتابة من اهم طرق اثبات التصرفات القانونية، فقد تكون هذه الكتابة على شكل الورقي (أولا)، او في الشكل الالكتروني (ثانيا).

أولا: الكتابة الرسمية في الشكل الورقي

نصت المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1]

يفهم من هذا النص أن الورقة الرسمية يكتبها موظف أو ضابط عمومي (موظف رسمي) مختص حتى تكون صحيحة، وأن يكون الموظف الرسمي مختصا بكتابة هذه الورقة[2].

يجب ان يثبت عقد الايجار بالكتابة الرسمية، وان عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة هو الذي يتضمن التزامات الاطراف[3]، فكما سبق لنا الذكر يعتبر عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة عقد رضائي، لا يشترط لصحته شكل خاص. ويترتب على ذلك انه لا يجوز اثبات عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة بالشهادة او القرائن. على ان لا تطبق قاعده الاثبات هذه لا تسري على السفن التي تقل حمولتها عن 10 اطنان[4].

---

[1] المادة 324 ق م ج، المعدل و المتمم.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 5/593، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع_الجزائر، 2017، ص 47.

[3] المادة 642 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: الكتابة في الشكل الالكتروني

لم يتطرق المشرع الجزائري الى الكتابة الإلكترونية، الا انه قد ورد في المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج انه " فتعتبر الكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق الا انه يشترط في ذلك التأكد من هوية الشخص الذي قام بإصدارها، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون معدة ومحفوظة في ظروف امنة تضمن سلامتها"[1]. فالواضح من هذا انه لا يوجد اي تفرقه بين الكتابة الورقية والإلكترونية غير انه يشترط التأكد من هوية الشخص المصدر لها[2].

في حالة ما إذا كان التصرف القانوني تقل قيمته النصاب القانوني يمكن للأطراف تقديم الكتابة الإلكترونية للإثبات إذا لم يوجد نص يخالف ذلك[3]. وتكون للقاضي سلطه التقدير قيمة هذه الكتابة من حيث الوسيلة المستخدمة في انشاء المحرر الالكتروني وتوقيعه، وحفظه واسترجاعه بطرق امنة موثوق فيها[4].

الفرع الثاني: تقييد حرية الاثبات

لقد خرج المشرع الجزائري في المادة 642 من القانون البحري الجزائري على قاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، واوجب اثبات عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة بالكتابة وافراغه في وثيقة مسماة مشارطة الايجار، بين السفن الكبيرة والصغيرة فيما يتعلق بالإثبات لعقد ايجار السفينة على اساس الرحلة. فالسفن الصغيرة هي غالبا ما لا تعمل كأداة للتجارة البحرية بل تستخدم في مجال الصيد والنزهة وبعض سفن القطر والارشاد[5]. فهذه السفن تقل حمولتها عن 10 اطنان فتخضع لحرية الاثبات.

---

[1] المادة 323 مكرر 1 ق م ج، المعدل والمتمم.

[2] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 123.

[3] المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج، المعدل والمتمم.

[4] أرزو رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 73.

[5] الدويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 197.

خاتمة الفصل

يستمد عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة احكامه من القواعد العامة لعقود الايجار. الا انه ينفرد بخصوصيته فيما يتعلق بمحله اين السفينة والأجرة هما محل الالتزام فيه. إضافة الى الاختلاف في الاثبات حسب حمولة السفينة، فقد فرق بين السفن التي حمولتها 10 طن والسفن الصغيرة التي اعطى فيها حرية الاثبات. فيعتبر هذا العقد من العقود الرضائية حيث يشترط لانعقاده توافق ارادتي الطرفان وتنصب هذه الإرادة في شكل معين لتثبت أثرها اتجاه أطراف العقد وكذا اتجاه الغير، فينتقل الطرفان من ابرام العقد الى تنفيذه وهو ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تنفيذ عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

إن إبرام عقد إيجار السفينة على النحو الصحيح، يترتب عليه آثار قانونية في ذمة كل من الطرفين (المؤجر والمستأجر). وتتمثل هذه الآثار في التزامات تقع على عاتق كل من طرفي العقد وتكون متقابلة، وكسائر العقود يجب تنفيذ عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة، بحسب ما ورد في العقد وبحسن النية، ففي حالة عدم تنفيذ ما جاء في المشارطة سواء كليا أو جزئيا تثور مسؤولية في ذمة كل من المؤجر والمستأجر عن الإخلال بتنفيذ هذا العقد. وعليه سنتطرق الى هذه الآثار من خلال فصلنا بتقسيمه إلى مبحثين خصصنا الأول في التزامات أطراف عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة اما الثاني فكان مسؤولية أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة.

المبحث الأول: التزامات أطراف عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

إن مبدأ تحديد التزامات كل من المؤجر والمستأجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة قائمة على نوع التسيير الذي يحتفظ به كل طرف، بالرغم من أن المؤجر يضع السفينة تحت تصرف المستأجر الا انه يظل مسؤولا عنها لأنه يحتفظ بالتسيير الملاحي والتجاري لها. وبالتالي يقع عليه التزامات (المطلب الأول) ومقابل ذلك يستحق المؤجر اجرته مقابل للرحلة المتفق عليها بالإضافة الى تحميل البضاعة وتفريغها والتي تعد من التزامات المستأجر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المؤجر في عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة

كما أشرنا سابقا أن المؤجر في عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة يحتفظ بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة وبالتالي يقع على عاتقه التزامات خاصة بمحل العقد أي التزامات خاصة بالسفينة (الفرع الأول) والتزامات اخرى تصنف على أنها خاصة بالبضاعة (فرع الثاني) وغيرها التزامات خاصة بالرحلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزامات متعلقة بالسفينة

بالرجوع الى نص المادتين 652 ،654 من القانون البحري الجزائري يتضح لنا ان الالتزامات المتعلقة بالسفينة تكمن في التزام المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة (أولا)، وهذه السفينة محل العقد تقدم في المكان والزمان المتفق عليهما (ثانيا).

أولا: التزام المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية

نصت المادة 652 من القانون البحري الجزائري على أنه يلتزم: "المؤجر بما يلي: المحافظة على السفينة خلال الرحلة لتكون في حالة جيدة وصالحة للملاحة ومزودة بشكل مناسب بالتسليح والتجهيز والمؤونة وكذلك بالوثائق المطلوبة وبصورة عامة صالحة للقيام بالعمليات المذكورة في عقد ايجار السفينة على الوجه الكامل". تلزم المادة السالفة الذكر المؤجر بتقديم السفينة المعينة في العقد في حالة جيدة وصالحة للملاحة، حيث تكون مزودة بالتسليح والتجهيز والمؤونة، كما تكون مزودة بجميع الوثائق الخاصة بالرحلة والطاقم والتي من الضروري توافرها خلال الرحلة البحرية.

يمكننا اعتبار سفينة صالحة للملاحة البحرية عندما تكون قابلة لأداء الخدمة التي من أجلها تم استئجارها[1]، ولها القدرة الذاتية على السير في البحر ومواجهة مخاطر البحر بوسائلها الخاصة من يوم تقديمها للرحلة الى نهاية التفريغ ويقصد ايضا بكون السفينة صالحة للملاحة ان يتوافر فيها شروط المتانة والثبات والسلامة ما يسمح لها بالقيام بالرحلة المقررة في الظروف العادية[2] .

ويندرج في عداد الالتزام العام بجعل سفينة صالحة للملاحة ونجهزها بالآلات والأدوات الضرورية للملاحة كالخرائط والبوصلة والآلات الرافعة وتطقيمها بربان وطاقم كاف ذي خبرة وتزويدها بالأغذية والوقود وكل ما يلزم لملاحتها واعداد العنابر والغرف الباردة والمبردة وجعلها صالحة لحفظ البضائع[3]. وعلى المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة

[1] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 72.

[2] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص269.

[3] طه مصطفى كمال، مرجع نفسه، ص 269.

المعينة في العقد وحيث ان المؤجر يحتفظ بكل السلطة على السفينة فانه وحده الذي يحافظ على السفينة ودوام بقائها في حالة صالحة للملاحة طوال مدة الرحلة أو الرحلات المتفق عليها[1].

ان احتفاظ المؤجر بالسفينة صالحة للملاحة يكون طوال مدة الرحلة أو الرحلات المتفق عليها، ومتى كان هذا الاخير يحتكر التسيير الملاحي والتجاري للسفينة المؤجرة، فانه يتعين عليه ان يجعلها في حالة صالحة ملاحيا وتجاريا قصد تنفيذ عقد الايجار.

أ- الإدارة الملاحية

تحتوي الملاحة الإدارية على الحالة المادية للسفينة ومواصفاتها المادية التي تجعلها قادرة على القيام بالرحلة. ويجب ان تكون للسفينة محركات في حالة جيدة وممونة جيدا[2] .

غالبا ما تنص العقود النموذجية على ان لابد من ان تكون للسفينة محركات في حالة جيدة لا يتسرب منها الوقود فلابد ان تكون السفينة صالحة للملاحة عندما يتعلق الامر بوسائل تحركها. كذلك يجب ان تكون سفينة يقودها ربان ماهر يكون قادر على قيادة السفينة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ مهما كان ظروف الإبحار في اي وقت من السنة ومهما كانت البضائع التي ينقلها[3].

يمكن لطاقم غير مؤهل أن يهدد أمن السفينة والبضائع في نفس الوقت. ويلاحظ أن ملاحة السفينة ليست مرتبطة فقط بأمنها وانما كذلك بتزويدها بالوقود. لقد اعتبرت المحكمة العليا في بريطانيا أن عدم تزويد السفينة بكمية كافية من الفحم للقيام بالرحلة سببا لعدم صلاحيتها كذلك قد تكون السفينة غير صالحة للملاحة من الناحية الإدارية إذا كانت الأنابيب في حالة سيئة تسمح بتسريب البخار مما يؤدي الى الحاق الضرر بالبضائع[4] .

---

[1] مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص 54.

[2] مدني أحمد، عقد إيجار السفن على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 11.

[3] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 231.

[4] محمد مدني، مرجع سابق، ص 11.

ب-الملاحة التجارية

المقصود بالملاحة التجارية هي التي تمارس بهدف الاستغلال التجاري في مجال النقل البحري سواء نقل البضائع أو نقل الأشخاص وهي أهم أنواع الملاحة البحرية[1] .

والمقصود بالملاحة التجارية للسفينة قدرتها على القيام بصفة مرضية بجميع العمليات التي هي منصوصة عليها في العقد ما عدا تلك المتعلقة بالرحلة في حد ذاتها. يقوم المؤجر بتحقيق الملاحة التجارية وذلك بتقديم سفينة مجهزة جيدا من اجل قيامها بنقل البضائع.

يجب أن نلاحظ أن التزام المؤجر المتعلق بالملاحة التجارية يختلف من عقد إلى آخر، بل يتغير حسب طبيعة ونوعية البضائع محل العقد، يجب أن تكون السفينة مسلحة ومجهزة حسب كل بضاعة[2].

ثانيا: التزام المؤجر بتسليم السفينة في المكان والزمان المتفق عليهما

يجب على المؤجر أن يقدم السفينة المحددة في العقد في المكان والتاريخ المعين أي أن المؤجر مقيد بأن يسلم السفينة المعينة في العقد في الميعاد والمكان المتفق عليهما في المشارطة، وأن يجعلها مهيئة للتحميل خلال مواعيد الشحن والتفريغ وكذلك في الآجال المحددة، فالمؤجر ملزم بالحضور خلال فترة الشحن والتفريغ ولا يجوز له التأخر على هذا الميعاد[3]، اما اذا لم يحدد مكان التحميل وجب على المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجر السفينة[4]، فاذا لم يقم المستأجر بتعيين مكان التحميل في الوقت اللازم، ففي هذه الحالة وجب على مؤجر السفينة أن يقدمها الى مكان التحميل الذي تحدده سلطات الميناء[5].

[1] بوكعبان العربي، كرجع سابق، ص 43.

[2] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 12.

[3] المادة 654 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 655 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] المادة 657 ق ب ج، المعدل والمتمم.

فلا يجوز للمستأجر أن يعين مكانا للشحن والتفريغ لا تكون فيها السفينة في مأمن حيث يتعين مكان تكون فيه السفينة عائمة باستمرار وتستطيع الخروج بحمولتها دون عائق[1].

عند وصول السفينة الى مكان التحميل يلتزم المؤجر بإعلام المستأجر أو أي شخص آخر معين لهذا الغرض كتابيا بوصول السفينة وبأنها جاهزة للتحميل[2]، وتحدد في عقد ايجار السفينة الشروط والأيام والساعات التي يعتبر فيها هذا الاعلام مبلغا بشكل صحيح واذا لم يتضمن العقد هذه الشروط، يطبق النظام أو العرف الجاري بهما العمل في ميناء التحميل ولا يبدأ سريان مواعيد الشحن والتفريغ الا بعد تبليغ الاعلام بشكل صحيح[3]، وهذا الاعلام الكتابي مهم جدا من الناحية القانونية لأنه من تسلم هذا الاعلام يبدأ سريان مواعيد الشحن والتفريغ. فعلى المؤجر تحديد ميعاد الشحن لأنه اذا انتهى الميعاد قبل الانتهاء من التحميل وجب عليه أن يبقي السفينة في مكان التحميل لمدة إضافية تسمى ميعاد إضافي للشحن والتفريغ[4].

الفرع الثاني: التزامات متعلقة بالبضاعة

تتمثل التزامات المؤجر المتعلقة بالحمولة في شحن المؤجر للبضاعة والمحافظة عليها على ظهر السفينة (أولا) والقيام برص البضاعة وتستيفها (ثانيا).

أولا: شحن البضاعة والمحافظة عليها على ظهر السفينة

يلتزم المؤجر باستلام البضاعة على ظهر السفينة والمحافظة عليها حتى جهة الوصول، وهو في سبيل ذلك يقوم باتخاذ سائر الاجراءات والاحتياجات اللازمة لاستقبال البضائع على ظهر السفينة العناية بها والمحافظة عليها حتى تصل سليمة الى جهة

[1] المادة 656 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 659 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 72.

[4] بوكعبان العربي، الوافي في القانون البحري، دار الهومة، الجزائر، 2020، ص 209.

الوصول، وهذه العناية التي يبذلها المؤجر حفاظا على سلامة البضائع المشحونة على متن السفينة تختلف باختلاف نوعيتها والغرض المستعمل لأجلها[1].

يقوم المستأجر بتحميل السفينة، أما رص البضائع فيعود على المؤجر إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك[2]، فعملية شحن البضاعة تقع على عاتق المستأجر وليس المؤجر، الملاحظ أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يمكن لطرفي عقد الاستئجار الاتفاق على أن عملية الشحن قد يقوم بها المؤجر إذا كان التزام الشحن يقع على عاتق المستأجر ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن المؤجر يلتزم بتقديم المساعدة له بتوفيره للوسائل الضرورية لعمليات الشحن[3].

إن التزام مؤجر السفينة بالرحلة يتمثل في حرصه وعنايته للبضائع طوال الرحلة البحرية، وعليه فان هذا يقع عليه التزاما عاما نحو البضائع ببذل عناية الرجل الحريص للحفاظ عليها من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ. وتختلف هذه العناية التي يمكن أن يبذلها المؤجر حفاظا على سلامة البضاعة المشحونة على متن السفينة، باختلاف نوعيتها والغرض المستعمل لأجلها، بالنظر الى ما تمليه عليه بنود المشارطة في ذلك، كما أننا يمكن أن نستثني رعاية المؤجر للبضائع المشحونة في حالتي الانحراف والمسافنة التي يمكن أن تخضع لها السفينة والبضاعة، كلما نصت عليهما المشارطة ضمن بنودها باتفاق طرفيها[4].

يقوم المستأجر بتلقي المساعدة الكافية من طرف المؤجر لشحن البضائع وذلك لاحتفاظه بالتسيير التجاري والملاحي للسفينة طوال الرحلة البحرية، ومن ثم فإن هذه المساعدات التي يقدمها المؤجر هي التي تبين حدود التزاماته بخصوص البضائع المشحونة من طرف المستأجر[5]. ففي حالة ما إذا لم يقم المؤجر بوضع امكنة السفينة في عقد الايجار

---

[1] بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، ص 137،138.

[2] المادة 673 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 30.

[4] حمدي كمال، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة، إيجار السفينة، نقل البضائع والأشخاص، القطر، الإرشاد)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 446.

[5] عباس خالد، مرجع سابق، ص 76.

تحت تصرف المستأجر فيتمتع المستأجر بتخفيض مناسب من الأجرة وتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاخلال بهذا الالتزام[1]، وفي مقابل ذلك فإنه يمنع المستأجر أن يضع البضاعة في الأماكن الغير مخصصة لاستقبالها، ولو كان وضع السفينة موضوع كامل تحت تصرف المستأجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة[2]. فرغم الحرية التعاقدية التي يتمتع بها كل طرف إلا أن التزام المستأجر بوضع البضاعة في الأماكن المخصصة لها دون غيرها. يعتبر التزاما من النظام العام ولا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته في جميع الأحوال، وعليه بمفهوم المخالفة فإن كل شرط مدرج في العقد يجيز للمستأجر مخالفة هذا الالتزام يعتبر شرطا باطلا وبدون أثر[3].

ثانيا: الالتزام برص البضاعة وتستيفها

الرص هو توزيع البضاعة وترتيبها في عنابر السفينة بشكل يحميها من خطر التلف أو الهلاك أثناء الرحلة ويحفظ للسفينة توازنها، والرص يختلف عن عملية الشحن وهو رفع البضاعة من على الأرض ووضعها على ظهر السفينة. والرص هو عمل فني يلتزم به الناقل أصلا بموجب عقد النقل حيث أن لرص البضائع قواعد فنية تضمنتها معاهدة دولية يتعين احترامها[4].

ومتى شحنت البضاعة داخل السفينة التزم المؤجر عن طريق الربان برص البضاعة داخل السفينة، ذلك أن حفظ توازن السفينة في الميناء وأثناء الإبحار من مهام الربان الذي يبقى تابعا للمؤجر[5].

ان مشاركة ربان السفينة في عملية رص البضائع تعتبر ضرورية لأن هذه العملية لها علاقة بأمن السفينة فإذا هو الوحيد الذي يمكن أن يحدد جدية أو عدم جدية عملية الرص

[1] المادة 671 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 670 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] عباس خالد، مرجع سابق، ص 77.

[4] السعدي عباس زياد كامل، مسؤولية الناقل البحري عن البضائع، مجلة آفاق للعلوم، كلية المأمون الجامعة قسم القانون، العراق، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 252.

[5] مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص55.

بحيث يبقى المسؤول الوحيد[1]. الأصل أن يكون رص البضاعة داخل عنابر السفينة، فلا يجوز للربان أن يقوم برص البضاعة على ظهر السفينة، لأن ذلك يعرض البضاعة لأخطاء كثيرة كالسقوط في البحر أو البلل بمياه البحر أو الأمطار، ويكون الناقل مسؤولا عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضاعة المشحونة على سطح السفينة، وينزل منزلة السطح الأعلى كل مكان مسقوف على السطح كغرف البحارة أو ما يماثلها أو بتعبير أكثر توضيحا، الالتزام برص البضاعة يدخل في وظائف الربان من أجل المحافظة على البضاعة وسلامتها ويظل مسؤولا عن كل عيب ولو حصل اتفاق في عقد النقل[2].

ولما كان الرص يتعلق بثبات السفينة وتوازنها اثناء الرحلة، فإنه يدخل في وظائف الربان الذي يلتزم بملاحظته وبتحمل مسؤوليته ولو قام به رجال الطاقم أو عمال مقاولون الشحن والتفريغ على أنه يجب التمييز بين الرص الملاحي والرص التجاري، فالأول هو الذي يتعلق بثبات السفينة وتوازنها أما الثاني فهو يتعلق بالمحافظة على البضاعة. وعلى أساس هذا التمييز يجوز أن يتحمل المستأجر بمقتضى العقد الالتزام بالرص فيقوم بواسطة مقاول للشحن ولا يلتزم الربان في هذه الحالة بالإشراف على الرص إلا من الناحية الملاحية فقط التي تمس السفينة أي الرص الملاحي، وحينئذ لا تسأل السفينة عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة والناشئة عن خطأ الرص التجاري. ولا يقتصر التزام الربان على رص البضاعة عند القيام، بل عليه أيضا أن يراقب الرص ويعتني بالبضاعة طيلة الرحلة البحرية. فعليه أن يقوم بتهويتها إذا تطلب الأمر ذلك وأن يعيد رصها إذا انتقلت من مكانها بسبب اهتزاز السفينة[3].

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بالرحلة البحرية

يلتزم الربان في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة بعد شحن البضاعة ورصها، بالقيام بالرحلة البحرية وذلك طبقا لما هو متفق عليه في العقد، فيلتزم المؤجر بتبرير تغيير

[1] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 32,

[2] السعدي عباس زياد كامل، مرجع سابق، ص 252,

[3] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 271.

مسار السفينة المعتادة (أ)، كما يلتزم أيضا في حالة عطب السفينة باتخاذ التدابير اللازمة (ب).

أولا: شرط تبرير تغيير مسار السفينة المعتاد

تتمثل الرحلة البحرية في نقطتين محددتين وهي ميناء الانطلاق وميناء الوصول، فيمكن أن تنصرف السفينة والذي يعتبر كل اختصار للطريق يقوم به المؤجر لفائدته المستأجر بتقليصه زمن الرحلة، إلا أن هذا الانحراف يعد انحرافا مبررا ولا تعويض عليه، ولا يجوز الانحراف عن خط السير المتفق عليه، إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرر ذلك كقيام حالة حرب أو سوء الأحوال الجوية أو إنقاذ الارواح[1].

فيجب على المؤجر أن يقوم بالرحلة على وجه السرعة على الطريق المبين في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة. وفي حالة عدم وجوده بالطريق المعتاد فيلتزم الربان وذلك نيابة عن المؤجر أن يقوم بتلك الرحلة على وجه السرعة بعد الانتهاء من عملية شحن ورص البضاعة، كما يلتزم باتباع خط السير المتفق عليه في العقد وفي حالة تعذر وجود الاتفاق فعليه أن يسلك خط السير المعتاد وذلك ضمانا لسير الرحلة البحرية على أكمل وجه[2]، إلا أن هناك استثناء فيما يخص هذا فتغير لطريقه لسبب معقول يستهدف إنقاذ الأشخاص او الأشياء الثمينة في البحر لا يعد مخالفة لعقد ايجار السفينة[3]. إذ يجب على المؤجر أن يعتني بالحمولة أثناء السفر وذلك وفقا لنوعية كل بضاعة محمولة على ظهر السفينة وحسب استعمالاتها، والأحكام الخاصة بعقد ايجار السفينة على أساس الرحلة[4]. فعلى الربان أن يتبع الأوامر الموجهة إليه من المؤجر أو المستأجر بالاتفاق بينهما، وذلك إذا لم تستطع السفينة الوصول إلى اتجاهها بسبب عوائق مستمرة لا يمكن تجنبها خلال مدة معقولة[5]، ففي حالة عدم وصول هذه الأوامر يقوم الربان السفينة نحو مكان آمن وقريب حيث يمكن تفريغ

[1] حسني أحمد، مرجع سابق، ص 139.

[2] ف 01 من المادة 674 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] المادة 674 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 675 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] ف01من المادة 676 ق ب ج، المعدل والمتمم.

الحمولة والرجوع بها إلى ميناء التحميل، حسب ما يراه مناسبا ومفيدا للمستأجر[1]. وفي جميع الحالات يلتزم المستأجر بدفع اجرة المسافة[2].

والاصل أنه ليس للربان تغيير السفينة في الطريق. ومع ذلك إن أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة أثناء النقل على الربان أن يستأجر سفينة أخرى لنقل البضاعة عليها إلى ميناء الوصول. كذلك قد يحتفظ المؤجر في العقد بحق تغيير السفينة أثناء الطريق، وإذا كان للمؤجر حق تغيير السفينة في الطريق، فإنه يجب أن تكون السفينة الثانية صالحة للملاحة كما تجب المحافظة على البضاعة والعناية بها أثناء تفريغها وإعادة شحنها على سفينة ثانية[3].

ثانيا: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة في حاله عطب السفينة

في الحالة التي تتوقف فيها الرحلة بسبب عطب في السفينة، يحول دون الاستمرار من مواصلة الرحلة بمدة معقولة، يمكن للمستأجر أن يسحب حمولته من السفينة، كما يحق أيضا للمؤجر أن يطلب أجرة المسافة. إلا في الحالات التي تكون سبب توقف الرحلة ناجمة ومسببة منه[4]. فتكون مصاريف مسافة الحمولة أثناء الطريق على عاتق المستأجر إلا في الحالات التي تكون لها أسباب التوقف منسوبة للمؤجر[5]. ومن ذلك يتضح لنا أن عملية المسافنة لا تتم حتما إلا في حالة توقف الرحلة لأسباب عطب السفينة أو من أجل إصلاحها في حالة عدم صلاحيتها للملاحة، بل يمكن أن تكون في الحالات العادية كلما تضمنت المشارطة اتفاق الطرفين بندا أجازت من خلاله هذه المسافنة وحددت به مصاريفها وكيفية إجرائها[6].

[1] المادة 677 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] ف02 من المادة 676 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 272.

[4] ف 1 من المادة 677 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] ف 2 المادة 677 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[6] عباس خالد، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني: التزامات المستأجر في عقد استئجار السفينة على اساس الرحلة

يعد عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة لجانبين، أي أن الالتزامات المترتبة على كل طرف هي حقوق للطرف الآخر، ومنه استحقاق المؤجر للأجرة هو التزام جوهري فالمستأجر ملزم بدفع الأجرة مقابل وفاء المؤجر بالتزاماته (الفرع الأول) بالإضافة إلى تحمله عملية الشحن والتفريغ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة

يلتزم المؤجر بدفع الأجرة وهو الالتزام الأساسي مقابل التزام المؤجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر[1]. ويعتبر التزام المستأجر بدفع اجرة السفينة في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة التزاما أساسيا يقع في ذمته مقابل استعماله السفينة وعنصرا جوهريا يدرج في مقدمة الالتزامات المرتبطة بصورة مباشرة بالتزام المؤجر بتقديم السفينة محل الاتفاق، وتماشيا مع مبدأ الحرية التعاقدية في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة فقد جعل المشرع تحديد بدل الايجار ودفعه راجع لاتفاق الطرفين وذلك بموجب المشارطة، إلا أنه من الناحية العملية عادة ما يحسب الايجار وتحدد كيفية دفعه استنادا على وحدات زمنية قد تكون أيام أو أشهر متتالية[2]، حيث أنه يلزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر لأجل استغلال السفينة كما يتم تحديد مبلغ الايجار وطرق الدفع[3] في المشارطة، حيث أن مبلغ الايجار يبدأ سريانه في العقد من يوم تسليم السفينة للمستأجر الى غاية ردها للمؤجر[4]. وللطرفين المتعاقدين مطلق الحرية في اختيار الطرق التي يتم تحديد الأجرة وإذا سكت العقد عن تحديد الأجرة تحدد بالرجوع الى العرف ويضاف اليها بعض الملحقات كالمبلغ المستحق نظرا للتأخر في الشحن والتفريغ[5]. وعمليات شحن البضائع وتفريغها قد تحسب الأجرة حسب وزن البضاعة أو

[1] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 277.

[2] عباس خالد، مرجع سابق، ص 157.

[3] المادة 732 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 733 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] طه مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 277.

حجمها، أو طبقا لكمية البضاعة المبينة في سند الشحن. كما أنه نتصرف بالبضائع خلال الرحلة بتفريغها أثناء الطريق في أحد الموانئ مقابل دفع الأجرة الكاملة المشترطة وتحمله جميع المصاريف المسببة من هذه العملية[1].

كما تحدد أجرة العين المؤجرة للمهلة الإضافية في عقد ايجار السفينة، وإذا لم يجري تحديدها فيه فإنها تحسب على أساس حمولة السفينة ومعدل الأجرة المدرجة في عقد ايجار السفينة مع الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تحملها المستأجر جراء توقف السفينة[2]. وإذا منح عقد استئجار السفينة للمستأجر مهلة اضافية تدعى مهلة اضافية ثانية لإنهاء التحميل، فإنه لا يحق للمؤجر أن يرسل السفينة بحمولة ناقصة قبل انقضاء هذه المهلة[3] وإذا لم يتفق على أجرة هذه المهلة بين الأطراف، فتجب هذه الأجرة بزيادة 50% من معدل أجره المهلة الإضافية[4] والأجرة في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة تنقسم بدورها إلى نوعان أجرة المسافة وأجرة الحمولة.

أ- أجرة المسافة

إن هذه الأجرة في المشارطة بالرحلة لا تكون مستحقة للمؤجر، إلا في حالة توقف السفينة بصفة نهائية عن الملاحة قبل انتهاء الرحلة المتفق عليها، أو بعبارة أخرى عندما يتعذر على الربان إيجاد سفينة أخرى لاستبدال سفينته، قصد تحقق عملية مسافنة البضائع تنفيذا للرحلة[5].

تحسب أجرة المسافة وفق ما جاء به المشرع البحري، بصيغة آمرة في حالة ما إذا لما يتم الاتفاق بين الطرفين على كيفية حسابها وذلك وفق عملية حسابية تتمثل في النسبة ما بين مصاريف مدة الرحلة على المسافة الكاملة والمسافة المتبقية للرحلة[6].

---

[1] شحماط محمود، مرجع سابق، ص 130.

[2] المادة 644 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] ف01 من المادة 666 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 666 فقرة 2 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] عباس خالد، مرجع سابق، ص 85.

[6] المادة 688 ق ب ج، المعدل والمتمم.

ب-أجرة الحمولة

يحدد مبلغ الحمولة وكيفية دفعه بموجب اتفاق بين الأطراف وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما تحسب على أساس مبلغ أجرة الحمولة المطبقة على عمليات الاستئجار بمكان وتاريخ وصول السفينة إلى ميناء التحميل[1].

وفي حالة وجود لبس في أجرة الحمولة من ناحية الحجم أو الوزن أو العدد، فإن أجرة الحمولة تأخذ بعين الاعتبار عمليات البضائع المفرغة فقط وليس كميات البضاعة المشحونة[2].

ملاحظة

إذا أخل المستأجر بالتزامه في دفع اجرة السفينة، يحق للمؤجر كما يتمتع بنفس الحق إذا لم يحصل على مكافأة المهلة الإضافية للشحن والتفريغ. وله كذلك أن يعمل على بيعها بموافقة السلطات القضائية بعد أن يعلم المستأجر مسبقا. إذا قدم هذا الأخير ضمانا كافيا[3].

الفرع الثاني: الالتزام بشحن وتفريغ البضاعة

إن عملية الشحن عبارة عن عملية مادية تسمح برفع البضاعة من على الرصيف ووضعها على ظهر السفينة، أما التفريغ فهو عملية تسمح بإنزال البضائع من السفن في ميناء الوصول وتسليمها إلى صاحب الحق فيها، فالأصل أن الناقل هو من يقوم بشحن البضاعة على ظهر السفينة ورصها أو المحافظة عليها ومرافقتها[4].

أن التحميل على سطح السفينة يسمح به في بعض الحالات في عقد النقل البحري، يبقى مسموح به في عقد الإيجار على أساس الرحلة ما لم يتفق على خلاف ذلك. يقوم المستأجر بعملية شحن وتفريغ البضائع هذه العمليات تختص بها مؤسسات المناولة والتشوين تحت

[1] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 76.

[2] المادة 687 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] بوكعبان العربي، مرجع سابق، ص 210.

[4] المادة 733 ق ب ج، المعدل والمتمم.

مسؤولية المستأجر[1]، في مقابل التزام المؤجر بتقديم السفينة في المكان والزمان المتفق عليهما وجعلها مهيأة للتحميل خلال مواعيد الشحن والتفريغ نقوم المستأجر بشحن بضاعته وتفريغها[2]، فمن هذا المنبر يقوم المستأجر بتحميل السفينة إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك[3].

بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على التزام المستأجر بشحن البضائع فقط، فإن هذا لا يعفيه من الالتزام بتفريغها ما دام قد جعل الأحكام الخاصة بالشحن تطبق بشكل مطابق على عمليات التفريغ وآجالها بموجب نص المادة 679 من القانون البحري الجزائري. وفي الواقع فان المستأجر لا يتولى تنفيذ هذه العمليات بنفسه وانما يلجأ عادة إلى المختصين في هذا المجال المعروفين مقاول الشحن والتفريغ[4].

تبدأ مدة الشحن والتفريغ أو المهلة الأصلية للشحن والتفريغ؛ عند اعلام المؤجر للمستأجر كتابيا أو أي شخص آخر معين لهذا الغرض عند وصول السفينة إلى مكان التفريغ وبأنها جاهزة للتحميل[5].

كما تحسب مواعيد الشحن والتفريغ في عقد ايجار السفينة بالرحلة باتفاق الطرفين، أما في حالة عدم وجوده، فبموجب النظام أو العرف الجاري العمل بهما في الميناء الذي تتم فيه عمليات التحميل[6].

إن تحديد ميعاد الشحن مهم جدا لأنه إذا انتهى الميعاد قبل الانتهاء من التحميل على المؤجر أن يبقي السفينة في مكان التحميل خلال مدة اضافية تسمى ميعاد إضافي للشحن والتفريغ. إذا لم تكن المدة الممنوحة للمستأجر كافية لشحن وتفريغ البضاعة فيمكن للطرفان اضافة مدة أخرى للمدة الأصلية وتسمى بالمهلة الإضافية، وفي حالة عدم وجود اتفاق في

[1] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 90.

[2] المادة 654 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] المادة 673 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[4] عباس خالد، مرجع سابق، ص 92،93.

[5] المادة 659 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[6] المادة 660 ق ب ج، المعدل والمتمم.

العقد فتحدد المدة الإضافية بقدر عدد أيام الشحن والتفريغ. كما تحسب هذه المدة بأيام وساعات متتابعة[1].

وتوقيف مدة سريانها يخضع لنفس الأسباب التي تتعلق بالمدة الأصلية للشحن والتفريغ وذلك لأسباب تتعلق بالسفينة أو القوة القاهرة أو بطلب من سلطات الميناء أو بسبب الأحوال الجوية التي تهدد البضاعة أو أمن العمل[2].

وفي حال توقف الرحلة بسبب عطب السفينة يحول دون استمرار السفينة بمدة معقولة، يستطيع المؤجر أن يسحب الحمولة من السفينة وتكون مصاريف مسافة الحمولة على عاتق المستأجر ويحق للمستأجر أن يتصرف في البضاعة أثناء الرحلة ويستطيع العمل على تفريغها أثناء الطريق في أحد الموانئ ويجب عليه في هذه الحالة دفع الأجرة المشترطة للرحلة وتحميل جميع المصاريف المسببة لهذه العملية[3]. على أنه في حالة الايجار الجزئي لا يستطيع المستأجر تفريغ الحمولة إلا برضا المؤجر[4]، فإذا لم يحضر المستأجر أو من يمثله إلى مكان التفريغ أو رفض تفريغ البضاعة أو سبب تأخير آخر للسفينة عن القيام بعملية التفريغ أو الانتهاء منها قبل انقضاء المدة المعينة لها يحق للمؤجر أن يعمل على إنزال البضاعة او إيداعها في مكان آمن لحساب وتحت مسؤولية المستأجر، ويجب اعلام المستأجر بدون تأخير عن ايداع البضاعة[5].

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا دفع المستأجر الأجرة ومكافأة المهلة الإضافية للشحن والتفريغ ومدة التأخير الأخرى، فإنه يمكن للمؤجر أن يرفض تفريغ الحمولة[6]. وللمؤجر أيضا في هذه الحالة أن يودع البضائع بعد أن يعلم المستأجر مسبقا على بيعها بموافقة السلطات القضائية، إلا إذا قدم المستأجر ضمانا كافيا[7]. فإذا تحددت عملية التفريغ والايداع ومدة

[1] المادة 663 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 662 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[3] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 75.

[4] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 91.

[5] المادة 682 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[6] المادة 680 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[7] المادة 681 ق ب ج، المعدل والمتمم.

التفريغ والمهلة الإضافية على الوجه السابق بيانه يحق للمؤجر أن يطلب تعويضات عن التأخير بنفس الشروط الخاصة بالمهلة الإضافية الثانية خلال التفريغ أي بزيادة 50% من معدل الأجرة أي أجرة المهلة الإضافية[1]. وفي حالة ما إذا قام المستأجر بالتحميل على السفينة على وجه السرعة قبل انقضاء مدة الشحن والتفريغ المتفق عليها في العقد وجب على المؤجر أن يدفع للمستأجر مكافأة السرعة، إلا إذا قام الطرفان بالاتفاق على خلاف ذلك[2] .

المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

عقد ايجار السفينة عقد ملزم لجانبين يقع على عاتق كل طرف التزامات، وفي حالة ما إذا أخل طرف في العقد بتنفيذ التزامه تقع عليه في هذه الحالة قيام مسؤوليته ضد الطرف الآخر. فعقد ايجار السفينة على أساس الرحلة عقد يمكن لأطرافه الاتفاق على أي بند فيه، فكل التزام للمؤجر يقابله قيام المسؤولية عن هذا الالتزام (المطلب الأول)، كما لكل التزام متعلق بالمستأجر في حالة الاخلال به يؤدي إلى قيام مسؤوليته هو الآخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤوليه المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

بما أن المؤجر يتمتع بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة فهو مسؤول على كل ما يتعلق بها أي أن كل المسؤولية تقع عليه فهو مسؤول اتجاه المستأجر واتجاه الغير (الفرع الأول) كما يمكن للمؤجر الاستفادة من التحديد في المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام مسؤولية المؤجر اتجاه المستأجر واتجاه الغير

تقضي المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فالمؤجر طبقا لنص هذه المادة يجب عليه تعويض كل ضرر يلحق بالمستأجر بسبب الاخلال بالتزامه وكذلك كل الأضرار التي يسببها للغير .

[1] الغنيمي حمدي، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 667 ق ب ج، المعدل والمتمم.

أولا: مسؤولية المؤجر اتجاه المستأجر

لقد بينت لنا دراسة التزامات المؤجر أنها تنصب على تلك التي تخص السفينة الموضوع الجوهري للعقد، وتلك التي تخص الحمولة، فمن الطبيعي أن هذه الالتزامات تقابلها مسؤولية المؤجر عند عدم تنفيذه سواء كليا أو جزئيا للعقد، فالضرر الذي يسببه المؤجر للمستأجر قد يكون ناتجا عن الأضرار التي تلحق بالبضائع لإخلاله بالتزامه بتقديم السفينة المحددة والمعينة أو ناتج عن الاخلال بالتزامه بالبضاعة أو الرحلة[1].

أ-مسؤولية المؤجر عن الأضرار التي تلحق بالبضائع

يجب على المؤجر أن يقوم برص البضاعة ما لم يتفق على خلاف ذلك. وعليه أيضا أن يعتني بالبضائع الموجودة على متن السفينة طيلة الرحلة. إن عدم تنفيذ هذين الالتزامين يؤدي إلى قيام مسؤوليته[2]. فيسأل المؤجر عن ضرر الذي يلحق بالبضاعة في حالة تقديمه سفينة غير صالحة للملاحة إلا إذا أثبت أن الضرر غير ناشئ من تقصيره في التزامه بالعناية بالسفينة[3]. فالمؤجر يعد مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يسلمها الربان على متن السفينة وذلك تنفيذا لما جاءت به مشارطة الايجار على أساس الرحلة[4].

فالمستأجر هو من يقوم بتحميل السفينة أما رص البضائع فتعود إلى المؤجر عن طريق الربان إلا في حالة الاتفاق على خلاف ذلك فيعتبر رص البضائع التزاما ثابتا للمؤجر[5]. إن الرص السيء للبضاعة يهدد صلاحية السفينة للملاحة وبالتالي تشدد مسؤولية المؤجر لأن في نهاية الأمر عدم العناية في رص البضاعة هو في نفس الوقت يشكل عدم العناية[6]، إن الخطأ في رص البضاعة يعتبر خطأ ملاحي بالنسبة للمؤجر وبالتالي في هذه الحالة تقوم مسؤولية المؤجر عن الأضرار التي تصيب البضاعة في حالة الرص الغير السليم لها.

---

[1] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص234.

[2] مدني أحمد، مرجع سابق، ص57.

[3] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 234.

[4] ف 1 من المادة 653 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] المادة 673 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[6] مدني أحمد، مرجع سابق، ص 58.

ب-مسؤولية المؤجر عن شحن وتستيف البضائع على السفينة

تقوم المسؤولية عن تنفيذ عمليات الشحن وتفريغ وما ينشأ عنها من ضرر على من يتولاها بالفعل ولو كانت نفقاتها على الطرف الآخر. فإذا قام بها المستأجر فهو الذي يتحمل نتيجة ما يصيب الأشخاص والسفينة والبضائع الأخرى فضلا عما يصيب بضاعته الخاصة. أما إذا تولاها الناقل فإن المسؤولية تقع عليه[1].

ثانيا: مسؤولية المؤجر اتجاه الغير

ايجار السفينة بالرحلة هو عقد ايجار وليس بعقد نقل، فإنه تنطبق عليه أحكام عقد الايجار دون أحكام عقد النقل، ومع ذلك فإن المؤجر يلتزم بالتزامات تقع على الناقل عادة فيما يتعلق بالمحافظة على البضاعة وتنفيذ عملية النقل، وقد يقوم المؤجر في عقد ايجار بالرحلة بواسطة ربانه بناءا على طلب المستأجر أو تنفيذا لمقتضيات مشارطة الايجار، بإصدار سندات شحن لفائدة شخص آخر من الغير، فيصبح خاضعا من جهة للنظام الذي يحكم مسؤولية النقل البحري وللقواعد الآمرة المنظمة لعقد النقل كما هي منصوص عليها بالمادة 802 وما يليها من القانون البحري الجزائري ولقواعد هامبورغ لسنه 1978 كلما تعلق الأمر بنقل دولي وتوافرت شروط تطبيقها وذلك في علاقته بالغير حامل سند الشحن، ومن جهة أخرى يبقى خاضعا لأحكام المشارطة بالرحلة التي أبرمها مع المستأجر إلى جانب النصوص القانونية المنظمة لها[2].

فلا صعوبة في الأمر في حالة ما إذا أصدر المؤجر سندات شحن لمصلحة المستأجر وظل هذا السند في يده، إذ لا مجال عندئذ لتطبيق أحكام عقد النقل ما دامت علاقة المؤجر بالمستأجر بقية في نطاق عقد ايجار السفينة بالرحلة في القانون البحري الجزائري، إلا أنه في حالة أصدر المؤجر سند شحن لمصلحة شخص آخر غير المستأجر أو إذا أصدره

[1] حسني أحمد، مرجع سابق، ص 146.

[2] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 237.

لمصلحة المستأجر وانتقل منه إلى يد شخص من الغير، ففي هذه الحالة يسأل المؤجر عن سندات الشحن التي يوقعها على أساس المسؤولية التعاقدية[1].

الفرع الثاني: التحديد القانوني لمسؤولية المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

يقصد بالتحديد القانوني لمسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة هو اعفائه من المسؤولية وذلك حسب ما ورد في القانون البحري الجزائري

- **إعفاء المؤجر من المسؤولية في القانون البحري الجزائري**

أجاز القانون للمؤجر أن يحدد مسؤوليته فتكون مقيدة بل يمكنه تحديد حق أقصى للتعويض. فإن المستأجر لا يستطيع مقاضاة المالك إلا إذا حصل الضرر بفعل أحد تابعيه عن طريق الغش أو الخطأ الجسيم حسب ما سبق توضيحه. أو كان الخطأ صادر من مالك السفينة شخصيا[2].

فقد نصت المادة 653 الفقرة 2 من القانون البحري الجزائري والتي جاء في أحكامها" ويمكن للمؤجر أن يتنصل من هذه المسؤولية إذا أثبت بأنه إما قام بالتزاماته كمؤجر وإما بأن الأضرار غير ناتجة عن قصور في التزاماته، وإما بأن الخسائر والأضرار الناتجة عن جراء الملاحة التي قام بها الربان أم مندوبيه".

اعتبر القانون البحري الجزائري التزام المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة هو التزام ببذل عناية فإذا قام بإثبات بذل عنايته اي تنفيذ التزاماته على أكمل وجه وعدم إحداثه أية خطأ أمكنه ذلك من التخلص من المسؤولية والتملص منها، لأنه بذلك يكون الخطأ الناجم من جراء الملاحة التي قام بها الربان أو تابعوه، كما أن المؤجر لا يمكنه طلب الإعفاء من المسؤولية إذا استحال عليه اتخاذ الاجراءات المتعلقة بتوخي الحذر إلا في حالة ما إذا كان السبب الأجنبي هو الوحيد الذي أدى إلى استحالة التدابير المعقولة.

[1] أكلي ليندة، مرجع نفسه، ص 238.

[2] المروني خالد محمد، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص 402.

في حالة ايجار السفينة بالرحلة يكون تحديد من له حق دفع المسؤولية واضحا خاصة إذا كانت الإدارة الملاحية والإدارة التجارية بيد المالك أي المؤجر، لكن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان أن يقوم بين المالك والمستأجر اتفاق على أن يمنح الأول للثاني بعض الصلاحيات المتعلقة بالإدارة التجارية، كأن يقوم المستأجر بتستيف البضائع على السفينة أو الإشراف عليها طوال الرحلة البحرية. وبالتالي يتلقى التابعين القائمين على تلك الأعمال التوجيهات من المستأجر وفي هذه الحالة إذا تضررت البضائع بسبب الفعل الأجنبي فإن المالك لا يحتاج لدفع مسؤوليته عن فعل السفينة لأن المستأجر هو من كان له حق الرقابة والتوجيه، الإشراف على عمال السفينة[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المستأجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة

إن عدم احتفاظ المستأجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة بالتسيير الملاح والتجاري جعل من قيام مسؤوليته قليل جدا سواء اتجاه المؤجر (الفرع الأول) أو اتجاه الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية المستأجر اتجاه المؤجر

تقوم مسؤولية المستأجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة في حالتين والتي تتمثلان في حالة شحن وتفريغ البضائع وأيضا في حالة عدم استحقاق الأجرة المتفق عليها في العقد.

أ-مسؤولية المستأجر في حالة شحن وتفريغ البضاعة

تتعلق المسؤولية في حالة تنفيذ عملية الشحن والتفريغ وما ينشأ عنها من ضرر في أنها تكون مبنية على أساس خطأ من يقوم بها فعليا لكونها تشكل واقعة مادية، فلو كانت نفعها على الطرف الآخر. فإذا قام بها المستأجر يكون هو من يتحمل نتيجة ما يصيب الأشخاص

[1] المروني خالد محمد، مرجع سابق، ص 401.

مثلا أو السفينة أو البضائع الأخرى في حالة تعدد المستأجرين هذا وفضلا على ما يصيب بضاعته الخاصة باتجاه الغير[1].

طبقا لأحكام المادة 673 من القانون البحري الجزائري كثيرا ما يستعمل طرفي العقد شروطا متداول العمل بها في المشارطات بالرحلة، والتي تفرق بين التزام ومسؤولية المؤجر عن المستأجر فيما يتعلق بعملية شحن وتفريغ وتستيف البضائع. ومن أهم هذه الشروط شرط FIO الذي تبنته مشارطة جانكون في بندها الخامس الذي يدل على عبارة Free in and out والمعروف في الموانئ الجزائرية بعباره Bord/bord[2] يقتضي هذا البند وضع مصاريف ومسؤولية عمليات الشحن والتفريغ على عاتق المستأجر[3].

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 685 من القانون البحري الجزائري على اعتبار أن المستأجر مسؤول عن النقص في حالة ما إذا لم يكفي بيع البضاعة لتغطية ديون المؤجر المذكورة في المادة 684 من القانون البحري الجزائري والتي تنص على أنه " يحق للمؤجر أن يعمل على بيع البضائع المودعة ضمن الشروط المذكورة في المادة 681 أعلى لتغطية جميع المصاريف التي تحملها المؤجر عن العمليات المذكورة في المادة 683 و682 أعلاه[4]."

ب-مسؤولية المستأجر الناتجة عن عدم دفع الأجرة

نص المشرع الجزائري في أحكام القانون البحري أنه إذا أخل المستأجر بالتزامه في دفع الأجرة، يحق للمؤجر حبس البضاعة الموجودة على السفينة وإذا لم يحصل على مكافاة المهلة الإضافية للشحن والتفريغ له نفس الحق، وله الحق في أن يعمل على بيعها بموافقة السلطات القضائية بعد اعلام المستأجر مسبقا إلا إذا قدم له هذا الاخير ضمانا كافيا[5]، فيما يتعلق بالبضاعة المشحونة من طرف المستأجر على متن السفينة، فإنه يلتزم بنص المادة

[1] عباس خالد، مرجع سابق، ص 96.

[2] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 254.

[3] أحمد حسني، مرجع سابق، ص 146.

[4] أنظر المواد 681،682،683 ق ب ج، المعدل والمتمم.

[5] المواد 680،681 ق ب ج، المعدل والمتمم.

668 من القانون البحري الجزائري بوضع كمية البضاعة المدرجة في المشارطة وكل اخلال من طرفه بهذا الالتزام يجعله يتحمل دفع أجرة الحمولة المتفق عليها كاملة. أي أن المستأجر يسدد في هذه الحالة مقدار أجرة البضاعة التي شحنت وكذا تلك التي لم يتم شحنها. وهذا ما يفسر منع المؤجر من تكملة الحمولة الناقصة ببضائع أخرى عند الاستئجار الكلي للسفينة تفاديا لكل اثراء بلا سبب على حساب المستأجر، فإذا أجاز له هذا الأخير ذلك في العقد وفقا لأحكام المادة 672 من القانون البحري الجزائري[1] .

الفرع الثاني: مسؤولية المستأجر اتجاه الغير

يترتب على ما يتمتع به المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من سيطرة في التسيير التجاري والملاحي انعقاد مسؤوليته إزاء المستأجر والغير معا عن الأضرار التي تصيب البضاعة والسفينة معا، باستثناء الحالة التي لا يكون فيها الضرر قد وقع أثناء عملية الشحن والتفريغ، مسؤولية المستأجر في هذه الحالة دون المؤجر، فيجوز للمؤجر حتى يتجنب آثار هذه المسؤولية أن يضمن مشارطة الايجار شروطا لتحديد مسؤوليته بمبلغ نقدي معين كما أن يشترط اعفاءه عن أخطاء التابعين[2] .

كما أن المستأجر لا علاقة له بما يصدره الربان من سندات شحن لفائدة الغير، إذ لا يعتبر تابعا له ولا وكيلا عنه، وذلك بحكم أن الغير المستفيد من سندات الشحن ليس له مقاضاة المستأجر على أساس هذه السندات ما دامت تمثل عقد النقل المبرم مباشرة بينه وبين المؤجر ممثلا في شخص الربان والذي وقع عليها[3].

[1] عباس خالد، مرجع سابق، ص 87.

[2] أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 257,

[3] أكلي ليندة، مرجع نفسه، ص 257.

خاتمة الفصل

كما ذكرنا سابقا أن عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة للجانبين. لأنه ينتج أثره تجاه أطرافه من خلال الالتزامات التي تقع عليهم. ففي حالة إخلال أطرافه بالتزاماتهم تقع عليهم مسؤولية في مواجهة أطراف العقد وكذا في مواجهة الغير. نظرا لأن المؤجر يحتفظ بالتسيير التجاري والملاحي للسفينة خول له المشرع الحق في الاستفادة من التحديد في المسؤولية على عكس المستأجر.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة، وبعد تحليل النصوص القانونية الخاصة به، توصلنا إلى أن السفينة تطرأ عليها تصرفات قانونية تنشأ من خلالها حقوق للغير دون انتقال ملكيتها إليه، وذلك عن طريق ايجارها.

يتم ايجار السفينة عن طريق عقد يخضع للأحكام العامة للعقود، ينعقد بين طرفان هما المؤجر والمستأجر أو بواسطة أعوان بحريين. يعد هذا العقد من العقود الرضائية حيث يكفي لانعقاده توافق ارادتي الطرفين والكتابة فيه شرط للإثبات وليس للانعقاد.

يترتب على هذا العقد مجموعة من الالتزامات تقع عل عاتق كل من المؤجر والمستأجر، وكل طرف ملزم بتنفيذ التزاماته، حيث يحتفظ المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة بالتسيير الملاحي والتجاري لها، يلتزم بتقديم سفينة صالحة للملاحة ومزودة بالتسليح والتجهيز ومقابل ذلك يلتزم المستأجر بدفع أجرة السفينة.

يترتب عن الاخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤولية في ذمة كل من المتعاقدين، فالمؤجر مسؤول عن كل ضرر يصيب البضاعة كما تقوم مسؤوليته أيضا اتجاه الغير، كما هو الحال كذلك بالنسبة للمستأجر.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من استخلاص بعض النتائج منها :

- بالرغم من أن المشرع الجزائري نظم عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة في القانون البحري إلا أننا نعود إلى الاحكام العامة المنصوص عليها في ق.ت، وفي حالة عدم وجود نص يتم الرجوع الى الأحكام العامة في ق.م.
- إن المحل في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة يتمتع بالخصوصية مقارنة بالأنواع الأخرى والذي يكمن في السفينة والأجرة.
- المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة يعتبر هو المجهز لأنه يقوم بتجهيز السفينة قبل تأجيرها.
- تخضع السفن التي حمولتها 10 أطنان او أكثر الى الاثبات بالكتابة، بينما السفن التي تقل حمولتها عن 10 طن فتتمتع بالحرية في الاثبات.

- يتمتع المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة بالتحديد القانوني لمسؤوليته.

كما توصلنا الى مجموعة من التوصيات من خلال بحثنا لتحسين ممارسة ايجار السفينة على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري وتتمثل في:

- ضرورة وضع نماذج لمشارطات الايجار في عقود ايجار السفينة على أساس الرحلة في القانون الجزائري.
- ميدانيا لا تتعامل شركات ايجار السفن بعقد ايجار السفينة على أساس الرحلة وعليه يجب تحفيز وتفعيل المستثمرين على توظيف رؤوس أموالهم في مجال ايجار السفينة على أساس الرحلة.
- تنظيم دورات تكوينية وملتقيات وأيام دراسية يشارك فيها كل الفاعلين في القانون البحري من الباحثين وإطارات المؤسسة المينائية وشركات النقل.
- كما نقترح تعديل بعض النصوص القانونية الغامضة خاصة التي تتضمن مواعيد الشحن والتفريغ والمواعيد الاضافية في حالة عدم وجود اتفاق في العقد ينص على ذلك.

وفي النهاية، يجب التأكيد على أهمية هذه المذكرة في فهم عقد ايجار السفينة على اساس الرحلة في ق ب ج، وتعزيز فهمنا لأدق تفاصيل هذا العقد الحيوي. ونتمنى ان يكون هذا العمل مفيدا لكل الباحثين والمهتمين بمجال القانون البحري.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ع 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية ع 46، مؤرخة في 18 جويلية 2010، المعدل والمتمم.

الكتب

1. الدويدار هاني، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجيدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية)، ج 6، دار إحياء الذات العربي، بيروت، لبنان.

3. العطيري عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجاري البحري، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 1999.

4. المروني خالد محمد، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

5. المقدادي عادل، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

6. الغنيمي حمدي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1988.

7. بلعيساوي محمد الطاهر، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 5/593، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع_الجزائر، 2017.

8. بوكعبان العربي، القانون البحري (مفهوم القانون البحري، مجال الملاحة البحرية وصورها، السفينة، رجال الملاحة البحرية، الاستغلال البحري، مسؤولية مالك السفينة ومجهزها)، منشورات الألفية الثالثة.

9. بوكعبان العربي، الوافي في القانون البحري (مفهوم القانون البحري، مجال الملاحة البحرية وصورها، السفينة التأمين على السفينة، الحوادث البحرية، أشخاص الملاحة البحرية، الاستغلال البحري، مسؤولية مالك السفينة ومجهزها، البيوع البحرية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

10. حسني أحمد، عقود إيجار السفن (دراسة لمشارطات الإيجار في القانون المصري وقوانين الدول العربية مقارنة بالقانون المصري والانجليزي ومشروع القانون البحري، القواعد العامة في التأجير، تأجير السفينة غير مجهزة –التأجير الزمني –التأجير بالرحلة، التحكيم البحري الدولي).

11. حمدي كمال، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة (إيجار السفينة –نقل البضائع والأشخاص –القطر والإرشاد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

12. حمدي كمال، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة، إيجار السفينة، نقل البضائع والأشخاص، القطر، الإرشاد)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

13. ذيب عبد السلام، عقد الإيجار المدني (دراسة نظرية وتطبيقية من خلال الفقه واجتهاد المحكمة العليا)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.

14. شحماط محمود، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

15. شقلب ملك، عقود النقل البحري (بين وثيقة التأمين العائمة وعقد إيجار السفينة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

16. طه مصطفى كمال، القانون البحري (مقدمة –السفينة –أشخاص الملاحة البحرية – إيجار السفينة والنقل البحري – الحوادث البحرية –التأمين البحري)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

17. قاسم محمد حسن، القانون المدني (العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار، دراسة مقارنة –كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

المقالات

1. السعدي عباس زياد كامل، مسؤولية الناقل البحري عن البضائع، مجلة آفاق للعلوم، كلية المأمون الجامعة قسم القانون، العراق، المجلد 6، ع 1، 2021.
2. بن صغير شهرزاد، واقع وحضارة امتياز استغلال خدمات النقل البحري في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 5، مخبر القانون والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
3. مجاجي سعاد، مشارطات إيجار السفن، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، ع 6، منشورات مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أرزو رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
2. أكلي ليندة، النظام القانوني لعقد إيجار السفينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2021.
3. بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

4. تيزة خديجة، أجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تتيزي وزوو، 2016.
5. سحولي صلاح، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة وهران، 2007.
6. عباس خالد، أحكام عقد استئجار السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
7. مدني أحمد، أحكام عقد إيجار السفن على أساس الرحلة في القانون البحري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ابرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	5
المبحث الأول: مفهوم عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	5
المطلب الأول: تعريف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	5
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	6
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	6
الفرع الثالث: خصائص عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	7
أولا: عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة عقد رضائي	7
ثانيا: عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من العقود الملزمة لجانبين	8
ثالثا: عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من عقود المعاوضة	8
رابعا: عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة عقد تجاري	8
خامسا: عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة من عقود ايجار الأشياء والخدمات	9
المطلب الثاني: أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	9
الفرع الأول: الأطراف الرئيسية لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	9
أولا: المؤجر	10
ثانيا: المستأجر	12

ثالثا: الإيجار من الباطن	13
الفرع الثاني: إبرام عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة بواسطة الأعوان البحريين	14
المبحث الثاني: أركان عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة وطرق اثباته	17
المطلب الأول: أركان عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	17
الفرع الأول: الأركان العامة لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	18
أولا: الرضا	18
ثانيا: الأهلية	19
أ- أهلية المؤجر	19
ب- أهلية المستأجر	20
ثالثا: السبب	20
الفرع الثاني: خصوصية المحل في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	21
أولا: السفينة كمحل لعقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	21
أ- تعريف السفينة	21
أ-1- اسم السفينة	22
أ-2- جنسية السفينة	22
أ-3- حمولة السفينة	22
أ-4- ميناء تسجيل السفينة	23
ب- مدى صلاحية السفينة للملاحة البحرية	23
ثانيا: الأجرة كمحل في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	24
أ-تعريف الأجرة	24
ب-محلقات الأجرة	25
المطلب الثاني: طرق اثبات عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	25

الفرع الأول: الإثبات عن طريق الكتابة في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**26**
أولا: الكتابة في الشكل الورقي	**26**
ثانيا: الكتابة في الشكل الالكتروني	**27**
الفرع الثاني حرية الاثبات	**27**
ملخص الفصل	**28**
الفصل الثاني: تنفيذ عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**30**
المبحث الأول: التزامات أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**30**
المطلب الأول: التزامات المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**30**
الفرع الأول: التزامات متعلقة بالسفينة	**31**
أولا: التزام المؤجر بتقديم سفينة صالحة للملاحة	**31**
أ-الإدارة الملاحية	**32**
ب-الملاحة التجارية	**33**
ثانيا: التزام المؤجر بتقديم السفينة في المكان والزمان المتفق عليهما	**33**
الفرع الثاني: التزامات متعلقة بالبضاعة	**34**
أولا: شحن البضاعة والمحافظة عليها على ظهر السفينة	**34**
ثانيا: الالتزام برص البضاعة وتستيفها	**36**
الفرع الثالث: التزامات متعلقة بالرحلة البحرية	**37**
أولا: شرط تبرير تغيير مسار السفينة المعتاد	**38**
ثانيا: الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة في حالة عطب السفينة	**39**
المطلب الثاني: التزامات المستأجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**40**
الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة	**40**
أ-أجرة المسافة	**41**

ب–أجرة الحمولة	**42**
الفرع الثاني: الالتزام بشحن وتفريغ البضاعة	**42**
المبحث الثاني: مسؤولية أطراف عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**45**
المطلب الأول: مسؤولية المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**45**
الفرع الأول: قيام مسؤولية المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**45**
أولا: مسؤولية المؤجر تجاه المستأجر	**46**
أ–مسؤولية المؤجر تجاه المستأجر	**46**
ب–مسؤولية المؤجر عن شحن وتستيف البضاعة على السفينة	**47**
ثانيا: مسؤولية المؤجر تجاه الغير	**47**
الفرع الثاني: التحديد القانوني لمسؤولية المؤجر في عقد ايجار السفينة على أساس الرحلة	**48**
المطلب الثاني: مسؤولية المستأجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة	**49**
الفرع الأول: مسؤولية المستأجر تجاه المؤجر	**49**
أولا: مسؤولية المستأجر في حالة شحن وتفريغ البضاعة	**49**
ثانيا: مسؤولية المستأجر الناتجة عن عدم دفع الأجرة	**50**
الفرع الثاني: مسؤولية المستأجر تجاه الغير	**51**
خاتمة الفصل	**52**
خاتمة	**54**
قائمة المصادر و المراجع	**57**